

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ :

أوكيل محمد أمين

من إعداد :

عبدالفتاح مينة

يحياوي ياسمينة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ : حمطوش كمال..... رئيسا

الأستاذ : أوكيل محمد أمين..... مقرر و مشرفا

الأستاذ : قادري نسمة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2012 - 2013

قال العماد الأصفهاني:

" لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ لَوْ
غَيَّرْتُ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنُ، وَ لَوْ زَيْدًا كَذَا لَكَانَ
يُسْتَحْسَنُ، وَ لَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلُ، وَ هَذَا مِنْ
أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النُّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ
الْبَشَرِ".

شكر و تقدير

لا يسعنا بعد إتمام هذا البحث إلا أن نشكر الله تعالى الذي وفقنا

في انجاز هذا العمل، ثم نتقدم بوافر الشكر و عظيم الامتنان إلى

الأستاذ الفاضل أوكيل محمد أمين المشرف على هذه المذكرة لما قدمه من عطاء
و ما بذله من جهد و ساهم في انجاز هذا العمل، له منا كل الاحترام و التقدير
كما نتقدم أيضا بالشكر و التقدير إلى الأستاذة قادري نسيم، الأستاذة
عيساوي، و إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لدورهم في إبراء هذا
البحث.

و إلى أسرة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة و بالأخص

عميدها الدكتور بودريوه عبد الكريم فلهم منا كل التقدير لما بذلوه من

جهد مشكورين.

باسمينة

مينة

إهداء

إلى روح جدّي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

إلى منبع العطف و الرحمة و الحنانأمي الغالية.

إلى من وهبني الحب في أسمي معانيه.....أبي الفاضل.

إلى من وقفت بجانبني و ساندتني.....أختي غانية.

إلى الإخوة : فريد و سفيان.

إلى أختي : حكيمة و زوجها توفيق.

إلى صديقة الدرب: مينة

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل طالب علم مخلص.

أهدي ثمرة جهدي.

ياسمينة.

إهداء

إلى المعلم الأول اعترافاً بفضلته..... والدي

إلى منبع حناني..... أمي

إلى أخواتي..... لامية و سميرة و ربيعة

إلى إخوتي..... عبد الوهاب و نبيل

إلى كل عائلتي و بالأخص..... صالح و مليسة

إلى كل أصدقائي.....

إلى كل من يدافع على حكم القانون و سيادته.....

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

- قائمة المختصرات -

أولا - باللغة العربية

- ق. إ. م. الإ.د : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

- ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

- ج . ر . ع : جريدة رسمية عدد.

- ص ص : من صفحة إلى صفحة .

- ص : صفحة .

- د . س . ن : دون سنة النشر.

- ط : طبعة .

- ع : عدد .

- ج : الجزء.

- م : المادة.

- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية .

- ف : فقرة .

ثانيا - باللغة الفرنسية

- Op . cit : ouvrage précédamment cite.

- P : page.

- مقدمة -

تنص المادة 15 من الدستور¹ على أنّ الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي الولاية و البلدية، ومن خلال هذا النص نفهم أنّ كل من الولاية و البلدية هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان اللامركزية الإدارية في الجزائر.

و لما كانت الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها كان لزاما تقييد هذه الاستقلالية بنوع من الرقابة و هذه الأخيرة المفروضة على الجماعات المحلية هي أحد الدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية و جزء من الوظيفة الإدارية للدولة.

فبالرغم من الاستقلال القانوني للجماعات المحلية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية إلا أنّ هذا الاستقلال ليس مطلقا و لا تاما، بحيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة وذلك خوفا من مساس الجماعات المحلية لمبادئ المشروعية و مقتضياتها و من التعسف في استعمالها للسلطات العامة التي خولت لها بوصفها شخص معنوي عام، و لتفادي المساس بمصالح الأفراد على السواء فقد تمّ إقرار مراقبتها وفقا لنظام متكامل و مستقل وهو النظام القضائي².

و استنادا لنص المادة 143 من الدستور³ يتبين أنّ قرارات السلطات الإدارية قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية الإدارية و ذلك عن طريق رفع دعوى إدارية أمام القضاء، و عليه فإنّ الجماعات المحلية تخضع للرقابة القضائية في الأعمال و التصرفات التي تصدرها و ذلك من أجل ضمان عدم خروجها عن تطبيق القانون، كما تمثل ضمانا مهمة من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم لِمَا في ذلك من تبني لمفهوم دولة القانون⁴، لذلك اقتضت وظيفة النظام تلك، إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق و الحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية و ضمان مشروعية تصرفاتها، إذ أنّ وجود الإدارة طرفا في العلاقة القانونية مع الأفراد و ما تتمتع به من

¹ - دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25، مؤرخة في 25 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

² - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 129.

³ - تنص المادة 143 من الدستور 1996 على ما يلي : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."

⁴ - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

سلطة و امتيازات عدة يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجماعات المحلية بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها أو في حالة تجاهلها لبعض القواعد القانونية التي سنّها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد.

و لما كانت الجماعات المحلية في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الإضرار بهم و الاعتداء على حقوقهم، و من مقتضيات العدالة و مقوماتها أن تخضع الجماعات المحلية لحكم القانون و أن تكون كلمة القانون هي العليا لذلك لا بد من تنظيم الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية.

فالرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية هي ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية بهدف وضع حدود لكل التجاوزات التي تمارسها الجماعات المحلية و التخفيف من الأضرار التي تنجم عنها¹، كما عرفت أيضا على أنّها الرقابة الموكلّة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناء على دعوى مرفوعة².

كما يمكن تعريف الرقابة القضائية بأنّها الرقابة التي توكل مهمة مراقبة أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية و تعتبر أكمل و أنجع وسائل الرقابة على أعمال الإدارة³، و بالتالي فإنّ المخاطب بالقرار الإداري يمكن له اللجوء إلى القضاء الإداري للمحافظة على حقوقه ضدّ تعسف الإدارة⁴.

و على ضوء ما تقدم يمكن أن نثير التساؤل التالي: ما مدى وجود الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ؟

¹ - موسى ماحي هني، طبيعة النظام القضائي و مدى فاعليته في مراقبة أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1985، ص 46.

² - حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 2002، ص 241.

³ - صلاح عادل، ادريسو براهيم، حدود ممارسة الإدارة لسلطة اصدار و سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص 48.

⁴ - ZOUAIMIA Rachid et Marie Christine Rouault, Droit Administratif, Edition Berté, Alger , 2009 p.227.

و لدراسة هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول الجهات القضائية المختصة بالرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، و في الفصل الثاني ارتأينا دراسة آليات ممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية،

الفصل الأول

الجهات القضائية المختصة بالرقابة على قرارات الجماعات المحلية

_ المحاكم الإدارية _

إنّ قرارات الجماعات المحلية تخضع للرقابة القضائية و ذلك من أجل ضمان عدم خروجها عن تطبيق القانون و كذلك تمثل ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الافراد. فالجهة المختصة بممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية هي المحاكم الإدارية و ذلك استنادا لنص المادتين 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية¹ حيث تنص المادة 800 على ما يلي :

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. "

أما نص المادة 801 قد جاء فيها :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. "

¹ - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ع 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

من خلال هاتين المادتين نستنتج أنّ المحاكم الإدارية تختصّ بالفصل في جميع القضايا التي تكون الولاية و البلدية طرفا فيها.

وبالتالي نقوم بدراسة و معالجة قواعد اختصاص المحاكم الادارية بالرقابة على قرارات الجماعات المحلية و ذلك بالتطرق إلى قواعد تنظيمها و إختصاصها الإقليمي (المبحث الأول) .

وتشمل عبارة الاختصاص أيضا الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية التي ترتبط بتكوين القرار و الجهة الصادرة عنه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تنظيم المحاكم الإدارية و إختصاصها الإقليمي

تعدّ المحاكم الإدارية وفقا للمادة الأولى من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية¹ جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية المخولة لها بالفصل في أي نزاع إداري لم يسند له نص ما إلى جهاز قضائي آخر².

المحاكم الادارية هي صاحبة الولاية و الإختصاص العام للنظر في المنازعات الادارية³، ويتحقق ذلك من خلال اتباع قواعد قانونية إدارية تتضمن تنظيم المحاكم الادارية الذي سنتناول فيه تشكيلة المحاكم الادارية وكذا تنظيمها (المطلب الأول).

كما تمارس المحاكم الإدارية اختصاصها في نطاق إقليمي خاص و ذلك وفقا لقواعد الإختصاص الإقليمي الذي يحدد الجهة القضائية المختصة اداريا و جغرافيا (المطلب الثاني) .

¹ - قانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، مؤرخة في أول يونيو 1998.

² - تنص المادة 01 من القانون رقم 98-02 على ما يلي: "تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم."

3- PATRICK Fraisseix, Droit Administratif, Ellipses Edition Marketing, Paris, 2002, p 96 .

المطلب الأول

تنظيم المحاكم الإدارية

يتم تنظيم المحاكم الإدارية وفقا لأسس قانونية مختلفة تحدد تشكيلاتها وتسييرها، فقبل التطرق إلى القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية يجدر بنا الإشارة الى الأساس الدستوري الذي لم ينص صراحة على المحاكم الإدارية، و إنما أشارت فقط المادة 152 منه إلى الهيئات القضائية الإدارية¹.

تنص المادة 152 من الدستور 1996 علي ما يلي : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة

لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..... "

و إذا كان هذا النص صريحا بالنسبة لتأسيس مجلس الدولة فإن إنشاء المحكمة الإدارية يفهم ضمنا من خلال العبارة " الجهات القضائية الإدارية " و على هذا الأساس نجد أن المشرع قد سنّ قانونا عاديا للمحاكم الإدارية و هو القانون رقم 98-02، الذي كان على المشرع إصداره في شكل قانون عضوي إعمالا بنص المادة 123 من الدستور التي نصت على أنّ البرلمان يشرّع بموجب قوانين عضوية عندما يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي².

و لقد جاء القانون رقم 98-02 في المادة 03 منه من أجل تنظيم المحاكم الإدارية التي حددت

تشكيلتها³ (الفرع الأول)، كما قامت أيضا بتسيير أعمال المحاكم الادارية (الفرع الثاني).

¹ - إنّ الدستور في المادة 152 استعمل عبارة واسعة و غير دقيقة "الجهات القضائية الإدارية " إلى أن صدر قانون 1998 فأشار إلى المحاكم الإدارية في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 و جاء بعده القانون رقم 98-02 فنذكر اختصاصها العام و الإجراءات المتبعة أمامها و تضمن تنظيمها و تشكيلتها من خلال 10 مواد فقط.

² - عبد الحليم بن مشري، " تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري "، مجلة المفكر، ع 04، الجزائر، 2010، ص. 160.

³ - أنظر المادة 03 من قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الفرع الأول

تشكيلة المحكمة الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية العضوية كلا من رئيس المحكمة وقضاة برتبة مستشار و محافظ الدولة، و يتولى مع مساعديه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية بالإضافة إلى كتابة الضبط¹.

أولاً: رئيس المحكمة الادارية

إنّ رئيس المحكمة الإدارية لا يتمتع بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الإختصاص، و باعتباره قاضيا يتم تعيينه بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 78 من الدستور².

أما بالنسبة لاختصاص رئيس المحكمة الإدارية لم ينص عليها القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي³ رقم 98-356 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، لذلك يتم تطبيق القواعد العامة و بهذا الصدد تسمح بتحويل رئيس المحكمة الإدارية إضافة إلى المساهمة في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية كما الحال في المحاكم الإدارية، حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة و السهر على مداومتهم و انضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية و الولائية في شكل أوامر أو رخص إدارية⁴.

و كذلك من أهم اختصاصات رئيس المحكمة الادارية المتصلة بالوظيفة القضائية تعيين التشكيلة التي يؤول الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، الفصل في الاشكالات

¹ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

² - تنص المادة 78 من الدستور 1996 علي ما يلي: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:/القضاة...."

³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 24 رجب 1314، الموافق 14 نوفمبر 1998 ، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 85، صادرة في 15 نوفمبر 1998.

⁴ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 33.

المتعلقة بإيداع و جرد المذكرات و المستندات بأمر غير قابل للطعن، تقرير بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أنّ حلّها مؤكد¹.

ثانيا : محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية، أمّا بالنسبة لاختصاص محافظ الدولة فقد حددها القانون بصفة عامة ولأه دور النيابة العامة و ذلك يتجلى في نص المادة 05 من القانون رقم 98-02 و التي تنص:

" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين. "

إنّ قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظلّ نظام مغاير لنظام الازدواجية القضائية الذي تسعى الجزائر إلى إقامته، و هو ما يقتضي بالضرورة تكييف اختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري و ذلك بتحويل محافظي الدولة دورا أكثر فعالية و المساهمة في حلّ المنازعات الإدارية على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في النزاع و الفصل فيه².

كما يتولى محافظ الدولة توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام و هذا الاختصاص يشتركه مع رئيس المحكمة الإدارية و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

¹ - عدوّ عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

² - بعلي محمد الصغير: المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 34.

ثالثا: المستشارون

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارون لهم صفة القضاة يكونون التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامها، أما بخصوص تعيينهم و اختصاصاتهم فلم تحدد النصوص أحكاما خاصة لذلك¹.

و بالتالي فإنّ المحاكم الادارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الإستشاري، على عكس ما هو سائد في فرنسا حيث تخوّل النصوص للمحاكم الادارية الفرنسية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الادارية².

رابعا: كتابة الضبط

إنّ كتابة الضبط تتواجد على مستوى كل محكمة إدارية يتولاها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب الضبط يعملون تحت سلطة محافظ الدولة و رئيس المحكمة و رقابتهما و هذا ما جاءت به نص المادة 06 من القانون رقم 98-02 و التي تنص:

" لكل محكمة إدارية كتابة الضبط تحدد كفاءات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم". و كذلك نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 التي تنص: " لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط تحت سلطة و رقابة محافظ الدولة و رئيس المحكمة".

و بخصوص القانون الذي يخضع له كتاب الضبط فهو القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية³، حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتعلق بتطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: " يخضع كتابة الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية".

¹ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 34.

² - PARTICK Fraisseix, op cit, p 96 .

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-231، مؤرخ في 06 محرم 1414 الموافق 28 يوليو 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابة الضبط للجهة القضائية، ج ر ع 32، صادرة في 01 أوت 1990.

و بشأن توزيع كتابة الضبط فإنه يتولى ذلك محافظ الدولة وذلك بالإشتراك مع رئيس المحكمة الإدارية، و فيما يتعلق باختصاصات كتاب الضبط فقد نصت المادة 09 من المرسوم 98-356 السابق على أن:

"يسهر كتاب الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتاب الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات." على النحو السائد في محاكم القضاء العادي¹.

كما يتولى كتاب الضبط مهمة تسليم صور تنفيذية و نسخ من أصول القرارات و الأوامر و كل الوثائق الموجودة على مستوى المحاكم الإدارية إلى أطرافها، وهذا ما يتجلى في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر التي تنص على : " تنقل أصول القرارات و الأوامر و كل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية.

و يؤهل كتاب الضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور التنفيذية و نسخ من هذه الأصول إلى الأطراف."

و يسهر كتاب الضبط على تسجيل الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة و توجيه إستدعاءات للحضور و إجراء التبليغات المتطلبة و تصنيف ملفات الدعوى .

و ما يمكن ملاحظته أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ قاضي الفرد، بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.

إنّ التنظيم القضائي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلقة بالمحاكم الإدارية.

¹ - تضم كتابة الضبط بالمحكمة المصالح التي يعمل بها موظفي المحكمة لتلقي العرائض و مسك السجلات و تحضير الجلسات و تسجيل الطعون.

الفرع الثاني

تسيير المحاكم الإدارية

يتم تسيير المحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-195 من أجل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 بحيث رفع عدد المحاكم الإدارية من 31 إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني¹، و تشكل المحكمة الإدارية من هيكل قضائية وهيكل غير قضائية، و تتولى وزارة العدل السّير الإداري و المالي لها².

فبخصوص الهياكل القضائية فإنّ المحاكم الإدارية تكون في شكل غرف و تقسم الغرف إلى أقسام حيث يتولى رئيس المحكمة الإدارية تحديد عدد الغرف بموجب أمر على حسب نوعية و حجم المنازعات الإدارية المطروحة على القضاء، على أن لا تقل في كل الأحوال عن غرفتين و يمكن لرئيس المحكمة أن يقسم الغرفة إلى قسمين على الأقل³.

تخضع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقاً لنص المادة 02 منه حتى تكون قراراتها صحيحة يجب أن تُتخذ من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار و بمشاركة أمانة الضبط⁴، و تجدر الإشارة إلى أن قضاة المحاكم الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء⁵.

و ما نلاحظه هو تنصيب عدد قليل من المحاكم الإدارية بالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على صدور القانون الخاص بها، و بالتالي فإنّ الأحكام الانتقالية مازالت سارية في الولايات التي لم تنصّب

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432، الموافق 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 29 صادرة في 22 ماي 2011.

² - تنص المادة 7 من القانون رقم 98-02 على ما يلي: "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية"

³ - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

⁴ - بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 73.

⁵ - قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

فيها، بمعنى أنّ الغرف الإدارية بالمجالس القضائية مستمرة بالفصل في النزاعات الإدارية¹، و قد تصدر المحكمة الإدارية أحكام بالدرجة الأولى و الأخيرة بموجب نصوص قانونية خاصة و تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة².

إنّ تنظيم المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أُخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالتطعون الموجهة ضدّ القرارات التنظيمية، حيث لكل شخص يعبر عن نفسه متضررا من تصرفات الجماعات المحلية له الحق في اللجوء إلى المحاكم الإدارية.

أمّا الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو من النظام العام إذ يحق للخصوم إثارة عدم الإختصاص المحلي في أية مرحلة كانت الدعوى، و يحق أيضا للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فبذلك الدفع بعدم الإختصاص المحلي هو دفع موضوعي و ليس شكلي، أيّ أنّ الدفع الشكلي يكون قبل أي دفع في الموضوع أمّا الدفع الموضوعي فيمكن إثارته في أيّ وقت .

المطلب الثاني

الاختصاص الإقليمي

إنّ قواعد الاختصاص الإقليمي³ للمحاكم الإدارية شرعت من أجل حماية الخصوم و حماية حقوقهم الخاصة، فقاعدة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي بين المحاكم المختلفة المنتشرة في أنحاء الدولة⁴ و مراعاة كلّ محكمة من المحاكم درجة معينة من ولاية القضاء، وذلك تبعا للمكان المعين لهذه المحاكم

1 - بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص 70.

2 - دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص 08.

3- إن الاختصاص الإقليمي يطلق عليه أيضا الاختصاص المحلي أو المكاني، و يُفضل استعمال المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4 - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية)، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 158.

و شمول دائرة اختصاصها¹، فهناك محاكم إدارية مختصة بولاية واحدة و محاكم إدارية مختصة بوليتين أو أكثر (الفرع الأول)، كما يتم تحديد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تحديد الاختصاص الإقليمي

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجد أن الإدارة وزّعت المحاكم الإدارية بطريقة غير متكافئة وذلك في تحديدها للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فتمّ الاستناد إلى التقسيم الإداري لولاية واحدة التي يشملها اختصاص محكمة إدارية واحدة في بعض الحالات (أولا)، وفي حالات أخرى مددت الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ليشمل أكثر من إقليم ولاية واحدة (ثانياً).

أولاً: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة

استناداً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-356 المشار إليه سابقاً² فإنّ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحدد طبقاً لجدول ملحق بالمرسوم التنفيذي التي حددت الولايات التي تختصّ بالمنازعات الإدارية التي تقع في دائرة إقليمها الإداري، و هذه المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولاية واحدة هي:

¹ - كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص 59.

² - تنص المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على ما يلي: "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم"

المحكمة الإدارية لولاية باتنة، أدرار، بجاية، البويرة، بومرداس، تمنراست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر العاصمة، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر وهران.¹

ثانيا: المحاكم الإدارية المختصة بإقليم ولايتين أو أكثر

يتم توزيع المحاكم الإدارية بإقليم ولايتين حسب الكيفية التالية :

- 1- المحكمة الإدارية لولاية شلف يمتد اختصاصها لإقليم ولاية عين الدفلى.
- 2- المحكمة الإدارية لولاية الأغواط يمتد اختصاصها لإقليم ولاية غرداية.
- 3- المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي يمتد اختصاصها لإقليم ولاية خنشلة.
- 4- المحكمة الإدارية لولاية بسكرة يمتد اختصاصها لإقليم ولاية الوادي.
- 5- المحكمة الإدارية لولاية بشار يمتد اختصاصها لإقليم ولاية تندوف .
- 6- المحكمة الإدارية لولاية البلدية يمتد اختصاصه لإقليم ولاية تيبازة.
- 7- المحكمة الإدارية لولاية تيارت يمتد اختصاصها لإقليم ولاية تيسمسيلت.
- 8- المحكمة الإدارية لولاية سطيف يمتد اختصاصها لإقليم ولاية بوج بوعريج.
- 9- المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس يمتد اختصاصها لإقليم ولاية عين تيموشنت.
- 10- المحكمة الإدارية لولاية عنابة يمتد اختصاصها لإقليم ولاية الطارف.
- 11- المحكمة الإدارية لولاية قالمة يمتد اختصاصها لإقليم ولاية سوق أهراس.
- 12- المحكمة الإدارية لولاية مستغانم يمتد اختصاصها لإقليم ولاية غيل ايزان.
- 13- المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة يمتد اختصاصها لإقليم ولاية ميلة.
- 14- المحكمة الإدارية لولاية ورقلة يمتد اختصاصها لإقليم ولاية إليزي.

أمّا بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لها اختصاص ثلاثي الإقليم الإداري هي المحكمة الإدارية لولاية سعيدة التي يمتد اختصاصها الإقليمي لولايتي البيض و النعامة².

¹ - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص ص 77-78.

² - بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 80-81.

إن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو أمر تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكور سابقا في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي و هذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م و الإد¹، و يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة تعدد موطن المدعى عليهم فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية موطن أحدهم

الفرع الثاني

تحديد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي

من خلال المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنها قد أحالت القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى المادتين 37 و 38 من القانون نفسه²، و يتضح من خلال هاتين المادتين أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عنصر واحد و هو الموطن .

عرّف المشرع الموطن من خلال المادة 36 من القانون المدني³ التي تنص على: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي. عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت "

كما تنص أيضا المادة 37 من القانون نفسه على ما يلي: " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

¹ - تنص المادة 806 من ق إ م الإد على ما يلي: " تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم ".
² - تنص المادة 37 من ق إ م الإد على ما يلي: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و ان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- و تضيف المادة 38 من القانون نفسه: " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. ""

³ - قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون 07-05، مؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ع 31، صادرة في 13 ماي 2007.

و يفهم من خلال المادتين السابقتين أنّ الموطن يقصد به :

أولاً: الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي

ومعناه أنّ الموطن يعرف بمكان وجود السكن الأساسي أو الدائم الذي يكون واحداً من بين السكنات التي يتوفر عليها الشخص.

ثانياً: الموطن هو محل الإقامة العادي :

و يستعان بهذا التعبير في حالة عدم وجود سكن قار فيعوض الموطن بمكان الإقامة العادي، و لكن هنا قد تُثار مجموعة من الإشكالات في مدى تحقق اصطلاح مكان الإقامة العادي إن كان يحسب بالمدة الزمنية للتأجير أو الشراء أو بعملية الاستغلال و المُكوث في المكان و التردد عليه باستمرار.

ثالثاً: الموطن على أساس النشاط :

في هذه الحالة الموطن يعود على النشاط و ليس على صاحب النشاط لأنّ نص المادة واضح في اعتبار مكان ممارسة التجارة أو الحرفة، موطناً خاصاً بالنسبة لما يتعلق بالمعاملات التي ترتبط بالمهنة أو التجارة .

بما أنّ المحاكم الإدارية هي المختصة بالرقابة على قرارات الجماعات المحلية نجد أنّها تتميز بقواعد تنظيمية و الاختصاص الإقليمي اللذان يتحققان باحترام القواعد القانونية الإدارية، بالإضافة إلى الاختصاص الموضوعي و العضوي اللذان يشتركان في اختصاص واحد و المرتبط بالقرار الإداري و الجهة المصدرة له.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بالاختصاص العام و الولاية العامة في المادة الإدارية، أي أنها تختص في المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً فيها، لذلك نجد أنّ القضاء الجزائري تبنى المعيار العضوي قصد استبعاد اختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، إذ كلما تمّ تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة سواء مدعية أو مدعى عليها كلما انعقد اختصاصها بغض النظر عن طبيعة النشاط الصادر عن الجماعات المحلية (المطلب الأول).

إلا أنّ المعيار العضوي لم يكن كافياً لوحده فتمت الاستعانة بمعيار آخر هو المعيار الموضوعي كأساس للاختصاص المحاكم الإدارية الذي يتضمن موضوع القرارات الإدارية المرتبطة بالجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجماعات المحلية كأساس عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

إنّ جميع التصرفات الصادرة عن الجماعات المحلية تعتبر نشاطاً إدارياً يحكمه و ينظمه القانون الإداري، و يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري الذي يتشكل اختصاصه العضوي بالنظر إلى قرارات الجماعات المحلية.

و تتمتع الجماعات المحلية بالاختصاص الإيجابي الذي يمنح لها أهلية التقاضي و ذلك عن طريق قيامها برفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية ضدّ المدعى عليه بصفتها مدعية، إضافة للاختصاص السلبي الذي ينشأ في حالة تضرر الفرد بسبب قرارات الجماعات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى قيام الفرد برفع دعوى إدارية أمام المحكمة الإدارية ضدّ الجهة المصدرة للقرار الإداري غير المشروع.

و يشترط في الاختصاص العضوي للمحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصاً إدارياً عاماً و ذلك طبقاً لنص 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك يتم الاعتماد على

الولاية باعتبارها معيارا عضويا لاختصاص المحاكم الإدارية¹ (الفرع الأول)، و من جهة أخرى تمّ الإعتماد على البلدية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية بدل الغرف الإدارية المحلية في التنظيم القديم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الولاية كمعيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

لقد عرف قانون الولاية الجديد² 07-12 في مادته الأولى الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الدّمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسة العمومية التضامنية و التشارورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تساهم مع هذه الأخيرة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخوّل لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب و للشعب و تحدث بموجب القانون.³

و هذا يعني أنّ الولاية شخص معنوي عام بجميع هيئاتها و مصالحها الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي و الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي⁴، و السؤال المطروح هل يعتبر كل من المجلس الشعبي الولائي و الوالي بمثابة أساس لقيام اصطلاح المعيار العضوي؟

¹ - إنّ قانون الإجراءات المدنية القديم اعتمد على الغرف الإدارية الجهوية بدل المحاكم الإدارية و ذلك في حالة وجود الولاية طرفا في النزاع.

² - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر ع 12، مؤرخة في 29 فبراير 2012.

³ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

⁴ - تنص المادة 02 من القانون الولاية على أنّ: " للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي

- الوالي . "

أولاً: هيئة المداولة كأساس لقيام اختصاص المحاكم الإدارية

تنص المادة 12 من قانون الولاية أن: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي، و هو هيئة مداولة في الولاية. "

و ما يمكن إثارته هنا أنّ المجلس الشعبي الولائي¹ ليس له اختصاص سلبي ولا إيجابي، فلا يمكن له أن يرفع دعوى إدارية في مواجهة الأفراد، و هذا الأخير أيضا ليس بوسعه رفع دعوى إدارية ضدّ القرارات الصادرة عن هيئة المداولة بل يرفعها ضد الو لأنه هو الذي يمثلها أمام القضاء، و كذلك الوالي هو الذي يقوم بمقاضاة بدل من المجلس الشعبي البلدي، لكن هذا لا يمنع الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة وفقا لنص المادة 02 من قانون الولاية، و المادة 54 من القانون نفسه التي تنص:

" مع مراعاة أحكام المواد 55 ، 56 و 57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أنّ مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنّه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها. "

و على هذا الأساس يمكن اعتبار هيئة المداولة جزءا من بناء الشخص الإداري العام المتمثل في الولاية، و انطلاقا من هذا التمثيل تضىف صفة المعيار العضوي الذي قد يقيد به كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية لما يكون المجلس الشعبي الولائي من خلال مداولاته طرفا في النزاع، و هو اقرار ضمنى بوجود ازدواجية في الشخصية المعنوية للشخص المعنوي الواحد².

¹ - المجلس الشعبي الولائي يمارس أعماله من خلال أربع دورات عادية في السنة و مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر، فتتعدد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها و هذا ما جاء في نص المادة 14 من قانون الولاية رقم 07-12

² - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 17.

ثانيا: الهيئة التنفيذية كأساس لقيام اختصاص المحاكم الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 54 من قانون الولاية الملغى¹ رقم 90-09 نجد أنّ رئيس المجلس الشعبي الولايتي له الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها و ذلك باسم الولاية.

و هذا يعني أنّ المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي الولايتي الحق في تمثيل الولاية أمام الجهات القضائية المختصة و لكن بصدور قانون الولاية الجديد 12-07 نجد أنّ المشرع قد استبعد رئيس المجلس الشعبي الولايتي من التمثيل القضائي و منح هذه الصلاحية للوالي بحيث أصبح التمثيل القضائي يقتصر فقط على الوالي باعتباره هيئة تنفيذية.

و من خلال ما تقدم نجد أنّ الوالي باعتباره ممثلا للولاية فإنّه مختص بتمثيلها أمام القضاء²، أي أنّه يعتبر بمثابة أساس لقيام اصطلاح المعيار العضوي³، إلا أنّ هذا لا يؤدي المعنى المطلوب لأنّه لا يمكن اعتبار الوالي الشخص الوحيد على مستوى الولاية بمثابة هيئة تنفيذية، و الصواب أن نقول أنّه الشخص المسيّر و المسؤول عن إدارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية منها التابعة لإدارة الوالي في ظلّ تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية مثل الدائرة والتي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة كهيئة تنفيذية تابعة و مساعدة للوالي، وعليه فالدعاوى لا تحرك ضدّ الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها بل ترفع ضدّ الولاية الممثلة في الوالي⁴، إذن الوالي يتمتع باختصاص إيجابي و ذلك في حالة قيامه برفع الدعوى ضدّ الغير إذا ما تضررت الولاية، كما له اختصاص سلبي عندما يرفع المتضرر دعوى ضدّ الولاية.

¹-قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية، ج ر ع 15، صادرة في 4/11/1990،(ملغى)، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-07 مؤرخ في 21/02/2012، متضمن قانون الولاية، ج ر ع 37، صادرة في 29/02/2012،

² - فريجة حسين، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر، 2009، ص 78.

³ - تنص المادة 106 من القانون 12-07 على: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

⁴- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 18.

و إذا كان الوالي يتمتع باختصاص إيجابي لأنه في حالة وجود نزاع إداري و تكون الولاية طرفا فيه فإنه يقوم برفع الدعوى، و له اختصاص سلبي أي أنه إذا قام الغير برفع دعوى ضد الولاية فإن الوالي هو الذي يقوم بتمثيلها أمام القضاء.

وعليه يتّضح أنّ المشرع اعتبر الولاية شخصا إداريا عاما متعدد الاختصاصات استنادا لتكوينها الإداري، و مدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام، و تؤثر هذه الأعمال على صحة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد الاختصاص القضائي، أي أنّ الوالي يعتبر بمثابة أساس لقيام اصطلاح المعيار العضوي وحده دون سواه و ذلك باعتباره ممثلا للولاية و لقد تم استبعاد رئيس المجلس الشعبي الولائي كأساس لقيام اصطلاح المعيار العضوي و ذلك وفقا لما جاء في قانون الولاية الجديد¹، فهل الأمر نفسه يطبق على البلدية؟

الفرع الثاني

البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الإدارية

تتمتع البلدية بدورها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون البلدية² و تمّ اعتمادها كمعيار عضوي بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها :

" تختص بالفصل بأول درجة بحكم قابل للاستئناف..... في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. "

و هو نفس التعبير الذي احتوته المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى¹ وجاء نص الفقرة الثانية كما يلي : " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيّا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات طرفا فيها"²

¹ - بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، " ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 238 - 239.

² - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

و حتى تعمل البلدية بصورة منتظمة و مستمرة فإنّه يتوجّب أن تستقل بمكانزاتها الإدارية التقريرية و التنفيذية على السواء و أن تفصل بها عن الجهات المركزية³، و باعتبار البلدية معيارا عضويا يحدد بواسطته مجال اختصاص المحاكم الإدارية كان لزاما الوقوف على الأجهزة الإدارية التي تخضع البلدية كشخص معنوي للرقابة القضائية الممثلة في هيئة مداولة - المجلس الشعبي البلدي - (أولا)، بالإضافة إلى الهيئة التنفيذية- رئيس المجلس الشعبي البلدي - (ثانيا).

أولا - هيئة المداولة كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

يمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة المداولة⁴ وهذا بموجب المادة 15 من قانون الولاية التي تنص على : " تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي...

يمثل المجلس البلدي الجناح الشعبي التمثيلي لسلطة التنفيذية و هو أحد أهم و أبرز أجهزة البلدية ويتشكل من أعضاء منتخبين، و الاعتبار الوحيد المعتمد في تشكيلة المجلس و في تحديد حجمه هو اعتبار الكثافة السكانية حيث أنّ عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم، و لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته

¹ - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 47، مؤرخة في 09 يونيو 1966.

² - الملاحظ في نصي م 800 من ق إ م و الإد و م 07 من ق إ م أنهما متطابقتين من حيث التعبير في إدراج الأشخاص الإدارية و من ضمنها شخص البلدية كمعيار عضوي لابد من توافره حتى يقام الاختصاص للغرف الإدارية = بالمجالس القضائية و باختصاص المحاكم الإدارية و هو ما يثبت بأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يأت بجديد بالنسبة لهذا المعيار الذي يتناول بالاختصاص الأشخاص العضوية الإدارية والتي صدر ضمنها شخص البلدية.

³ - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 37 .

⁴ - هيئة المجلس الشعبي البلدي: هي هيئة مداولة التي تنتخب لفترة زمنية محددة قابلة للتجديد و تجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام، وفي دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹.

و يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداواته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية².

وما يمكن التوصل إليه هنا هو أن هيئة المداولة في البلدية لها اختصاص سلبي فقط لأنه في حالة قيام نزاع إداري فيمكن للغير رفع دعوى ضد المجلس الشعبي البلدي، و لكن هذا الأخير لا يستطيع بدوره القيام برفع دعوى ضد الغير و إنما رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يقوم بذلك و هو الذي يمثله امام القضاء، أي أن المجلس الشعبي البلدي لا يتمتع بالاختصاص الإيجابي، إذن هيئة المداولة هي أساس لقيام اصطلاح المعيار العضوي ولكنه في جانبه السلبي فقط دون الإيجابي.

ثانيا - الهيئة التنفيذية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

يقصد بالهيئة التنفيذية حسب المادة 15 من قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكن أن يساعده نائب أو أكثر، و تقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي كمثل للبلدية³ في جانبها الإداري اللامركزي، كما يقوم أيضا تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكوّنة للممتلكات البلدية و إدارتها و من بينها على وجه الخصوص التقاضي باسم البلدية ولحسابها⁴.

و يمكن للملاحظ لمثل هذا النشاط أن يسجل كون الرقابة القضائية في مثل هذه الحالات قد تعترضها العديد من الغموض على مستويات النشأة أو التنفيذ، لأنها لم تكن نتاج تدخل من الإدارة المحضة لهيئة تنفيذ البلدية بل تكون بمثابة نائب أو وكيل يؤدي الخدمات لصالح الإدارة المركزية، و بالأخص لما تتقاسم نشاطات البلديات إلى جانب هيئة التنفيذ هيئات إدارية تنفيذية أخرى⁵، و على العموم فإن المعيار العضوي بتوافر هذه الشروط يكون قائما مما يثبت اختصاص المحاكم الإدارية

¹ - أنظر م 14 فقرة 02 و م 16 من دستور 1996.

² - عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 27.

³ - أنظر المادة 80 من قانون البلدية .

⁴ - المادة 82 من قانون نفسه .

⁵ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 24.

بالقضايا التي تكون البلدية طرفاً فيها، و تكون ممثلة من قبل رئيس مجلسها طبقاً لنص المادة 61 و 78 من قانون البلدية¹ و ليس من طرف المجلس الشعبي البلدي.

و ما يمكن قوله هنا هو أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع باختصاص إيجابي لأنه هو الذي يقوم برفع دعوى القضائية ضد الغير في حالة وجود نزاع إداري، و كما له أيضاً اختصاص سلبي في حالة وجود دعوى مرفوعة ضد البلدية فهو الذي يمثلها أمام القضاء.

إنّ المحاكم الإدارية تتمتع باختصاص عضوي لأنها تنظر في المنازعات التي تكون الجماعات المحلية طرفاً فيها، فكل الدعاوى المتعلقة بها ترفع سواء من طرف الجماعات المحلية أو من طرف الفرد فيؤول الاختصاص لها، بالإضافة إلى أنّ المحاكم الإدارية لها اختصاص موضوعي بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية لأن المعيار العضوي لا يعدّ كافياً لأنه يقتصر في الهيئة التنفيذية فقط على مستوى الولاية أما على مستوى البلدية فإن المعيار العضوي يشمل كل من هيئة المدولة و الهيئة التنفيذية لذلك تم اللجوء للمعيار الموضوعي

المطلب الثاني

قرارات الجماعات المحلية كأساس موضوعي لاختصاص المحاكم الإدارية

إذا كان المعيار العضوي أساس لقيام اختصاص المحاكم الإدارية بالرقابة على نشاط الجماعات المحلية فإنّ المعيار الموضوعي يعتبر مقياساً يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفاً في النزاع، إذ لا يعقل أن نحاسب الإدارة دون العودة إلى الأعمال و النشاطات الصادرة عنها و التي عن طريقها يتم تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليها.

من خلال ذلك يتجلى قصور المعيار العضوي كأساس لقيام اختصاص المحاكم الإدارية لأنه توجد نشاطات غير خاضعة للرقابة القضائية فليس كل نشاط صادر عن البلدية أو الولاية قابل للرقابة القضائية، ممّا أدى إلى اعتماد المعيار الموضوعي معياراً ثانياً كأساس لقيام اختصاص المحاكم الإدارية ذلك من خلال المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن :

¹ - تنص المادة 61 من قانون البلدية على أنه : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانوناً أن يرفع إما تظلماً إدارياً أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة. "

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على الولاية
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة. "

و عليه يتضح أن المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبّر عنه بالقرارات الصادرة عن الولاية (أولاً)، و كذا القرارات الصادرة عن البلدية (ثانياً).

الفرع الأول

القرارات الصادرة عن الولاية

يقوم المعيار الموضوعي على القرارات الصادرة عن الولاية في إطار ممارسة نشاطاتها تكون إما قرارات صادرة عن هيئة مداولة (أولاً) أو قرارات صادرة عن هيئة تنفيذية (ثانياً).

أولاً - القرارات الصادرة عن هيئة المداولة

إنّ مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون في شكل قرار تصدر خلال فترة زمنية معينة تسمى بدورة المجلس و التي تعقد أربع دورات عادية في السنة ولا يمكن جمعها¹، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي²، ولا يشرع في تطبيقها إلا بعد قفل الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي الولائي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية وذلك وفقاً للمادة 51 من قانون الولاية.

¹ - أنظر المادة 14 من قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 15 من القانون نفسه .

و بالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الولاية¹ و المادة 54 من القانون نفسه التي تنص على أن :

" إذا تبين للوالي أنّ مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد و العشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها. "

ومن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أنّ مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المطابقة للقوانين و التنظيمات تبطل بقوة القانون كما يقضي به النص، و بالتالي يقوم الوالي برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها، و ما يمكن استنتاجه هنا عدم قيام نزاع إداري لأنه ليس فيه طرف من الغير و لكن رغم ذلك فإنه يعد نوع من الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية.

أما في حالة قيام نزاع إداري بسبب قرار صادر عن هيئة المداولة يمس بمصلحة الأفراد فهنا هذا الأخير يرفع دعوى قضائية ضدّ الولاية و ليس ضدّ هيئة المداولة لأن هذه الأخير تمثل أمام القضاء من طرف الوالي.

¹ - المادة 53 من قانون الولاية تنص على أنه :

" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير محررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أنّ مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها. "

ثانيا - القرارات الصادرة عن الهيئة التنفيذية

تكتسب الولاية طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 الشخصية المعنوية ممّا يستلزم بالضرورة تعيين نائبا يعبر عن إرادتها و هو ما أشارت إليه المادة 105 من القانون نفسه¹، و بما أنّ الوالي هيئة تنفيذية فإنّه يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مداوات المجلس الشعبي الولائي تنفيذا مباشرا وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 102 من القانون الولاية²، أي يمكن تحريك دعوى قضائية ضدّ المجلس الشعبي الولائي كهيئة وُضفت لدى الولاية و ما الوالي في هذه الحالة إلاّ منفذا للعمل تنفيذا ماديا فقط³.

أمّا في حالة التمثيل فيكون الوالي ممثلا للولاية التي يمكن أن تكون مدعية أو مدعية عليها باعتبارها ذات الشخصية المعنوية المخولة لها بذلك من قبل القانون، أمّا الوالي فلا يمكن اعتباره مدعيا أو مدعى عليه لأنّه لا يتمتع بالشخصية المعنوية بل هو ممثلا للولاية فقط، و عليه ترفع الدعوى الإدارية ضدّ الولاية أو من طرف الولاية قصد منازعاتها أو مراقبتها قضائيا أمام القضاء الإداري.

أمّا بالنسبة لصلاحيات الوالي كمثل للدولة فإنّ الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية إذا تعلق الأمر بخطأ مرتبط باختصاص الوالي تحت طائلة قانون الولاية اللامركزي، أمّا إذا كان الخطأ خارج عن إرادة الوالي فإنّ الدعوى توجه ضدّ منشئ القرار في الدائرة المعنية من السلم الإداري المركزي الذي يكون من اختصاص مجلس الدولة⁴.

إنّ القرارات الولاية الصادرة سواء عن هيئة المداولة أو الهيئة التنفيذية فإنّها تخضع للرقابة القضائية من طرف المحاكم الإدارية و ذلك على أساس اختصاصها الموضوعي، فهل نفس الأمر يطبق على قرارات البلدية باعتبارها أساسا لقيام اصطلاح المعيار الموضوعي؟

¹ - بعلي محمد الصغير: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 28.

² - تنص المادة 102 من قانون الولاية على أن: "يسهر الوالي على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها"

³ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - بوجادي عمر، مرجع نفسه، ص 48.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن البلدية

إنّ البلدية في إطار ممارستها لنشاطاتها و أعمالها تقوم بإصدار العديد من القرارات فهناك قرارات تصدر عن طريق مداورات المجلس الشعبي البلدي (أولا) و هناك قرارات يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانياً).

أولاً: القرارات الصادرة عن مداورات المجلس الشعبي البلدي

إنّ مداورات المجلس الشعبي البلدي لم يتم تبيان المقصود منها سواء في قانون البلدية الجديد ولا القديم، و إنّما اكتفى بالإشارة فقط إلى عملية التنفيذ و ذلك من خلال نص المادة 41 من قانون البلدية الملغى¹ رقم 08-90 و كذا نص المادة 56 من قانون البلدية الجديد رقم 10-11 و التي تنص على أن:

" مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 أدناه تصبح مداورات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرين (21) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية. "

و يفهم من هذه النصوص أنّ المداورات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية و بالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري² طبقاً لنص المادة 59 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تنص على أن :

" تبطل بقوة القانون مداورات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقاً للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات
- التي تمسّ برموز الدولة وشعاراتها
- غير محررة باللغة العربية.

¹ - قانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون البلدية، ج ر ع 15، صادرة في 11 أبريل 1990. (ملغى)، معدل و متمم بالقانون رقم 10-11، مؤرخ في 05/22/2011، متضمن قانون البلدية، ج ر ع 12 صادرة في 03/07/2011.

² - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 35.

و يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار. "

تضيف المادة 61 من القانون نفسه أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلمًا إداريًا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضدّ قرار الوالي في حالة اثبات بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.

ثانيا: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمّا كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وفقا للمادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10 فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها طبقا للمادة 50 من القانون المدني و هو ما أشارت إليه المادة 78 من القانون البلدية حينما نصت على ما يلي :

" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق للشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. "

و على كل فإنّ الازدواجية في الاختصاص التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل للدولة تارة و ممثل للبلدية تارة أخرى تحت سلطة الوالي و لهذا نجد صلاحياته واسعة و متشعبة باختلاف المجالات لذلك يمكن تقسيم قراراته إلى نوعين¹ :

1- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

و ذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيًا أو تنظيميًا مثل المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بالتعمير² التي تخوّل لرئيس البلدية سلطة منح رخصة البناء وفق إجراءات معينة. و في هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وضعيتين :

¹ - بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 30.

² - مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و شهادة القسمة و شهادة المطابقة و رخصة التجزئة و رخصة البناء و رخصة الهدم، ج ر ع 26، صادرة في أول يونيو 1991.

الأولى باعتباره رئيسا للبلدية و هنا له مهام إدارية بحتة و تتمثل إجمالاً في السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية و تمتعه بسلطة التعيين و ممارسة السلطة السلمية على الموظفين إضافة إلى كونه الأمر بالصرف في البلدية، أمّا الوضعية الثانية تتمثل في كونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و هنا يكون له دور تنسيقي لأعمال المجلس و ذلك بتوجيه الإستدعاءات للأعضاء و السهر على تحرير محاضر المداولات و حفظها و ترأس المجلس¹، و في كلا الوضعيتين في حالة إصدار قرار غير مشروع و يمس بمصالح الأفراد فإن هذا الأخير له الحق برفع دعوى قضائية ضد البلدية من أجل فرض الرقابة القضائية على قرارات الهيئة التنفيذية.

2- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة

حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً باعتباره ممثلاً للدولة ووفق إجراءات مغايرة و مختلفة²، و أهم صلاحياته نجد اختصاصه كضابط الحالة المدنية و كضابط الشرطة القضائية، كما له اختصاصات في مجال الضبط الإداري³، و الجدير بالإشارة أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لهذه الصلاحيات يخضع لعلاقة خاصة بالوالي⁴.

¹ - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 42.

² - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 163.

³ - الضبط الإداري هو عمل تقوم به الإدارة عن طريق الأوامر التي تصدرها للمواطنين قصد القيام بأعمال أو الإمتناع عنها، بهدف تنظيم المجتمع و حمايته من الأضرار التي تنجم عن المساس بالنظام العام.

⁴ - تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء، و يرجع ذلك بالأساس إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتسم هو الآخر بازدواجية المهام فهو ممثلاً للبلدية من جانب و ممثلاً للدولة من جانب آخر و في هذه الأخيرة تتجسد العلاقة الحقيقية بينه وبين الوالي، إذ يمارس عليه الوالي السلطة الرئاسية كغيره من الموظفين و يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي و تخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية، و لهذا الغرض ألزمت المادة 98 و 99 من القانون البلدية على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال كافة قراراته إلى الوالي خلال 48 ساعة بغرض بسط رقابته عليها، و عدم دخولها حيز التنفيذ إلا بمرور مدة شهر كامل من تاريخ إرسالها للوالي و هو ما يفيد جواز سحبها أو إلغائها أو تعديلها من قبل الوالي خلال هذه المدة.

ما يمكن ملاحظته من خلال تقسيم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي أنّ المشرع الجزائري اعتمد في هذا التقسيم على اعتبار رئيس البلدية المسؤول الأول في إدارة شؤون البلدية الذاتية أي التي تخصّ شخصيتها المعنوية العامة عندما يكون ممثلاً للإدارة اللامركزية المحلية، و من جهة أخرى يقوم بتمثيل الدولة أي الإدارة المركزية على مستوى البلدية¹.

من خلال ما سبق يتّضح أنّ القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن الولاية أو البلدية تعتبر كأساس لقيام اصطلاح المعيار الموضوعي لاختصاص المحاكم الإدارية، كما يعتبر بمثابة السند الثاني المعتمد من قبل القضاء الإداري كمعيار لاختصاصه إلى جانب المعيار العضوي.

¹ - بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 219.

خاتمة الفصل الأول

وما يمكن استخلاصه من خلال النظام القانوني للمحاكم الإدارية أنّ لها الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات التي تكون فيها الولاية أو البلدية طرفاً فيها، أي أنّها تفرض الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية و ذلك من أجل ضمان عدم خروجها عن تطبيق القانون و ضمان احترام مبدأ المشروعية .

فبالنسبة لتشكيلة المحاكم الإدارية لا تختلف كثيراً عن تشكيلة المحاكم في القضاء العادي، و الاختلاف الموجود بينهما أنّ في المحاكم الإدارية يوجد محافظ الدولة يتولى دور النيابة العامة، أمّا المحاكم في القضاء العادي فإنّ دور النيابة العامة يتولاه وكيل الجمهورية، و عن النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المحاكم الإدارية و أعضاء المحاكم في القضاء العادي فإنّهم يخضعون للقانون نفسه و هو القانون الأساسي للقضاء.

أمّا تنظيم المحاكم الإدارية فإنّه تمّ تنظيمها بموجب قانون عادي هو القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و كان من الأجدر على المشرع لو أصدره في شكل قانون عضوي إعمالاً بنص المادة 123 من الدستور التي نصت أنّ البرلمان يشرّع بموجب قوانين عضوية عندما يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

و في سبيل حلّ و تدارك هذه النقائص فينبغي استغلال أية فرصة قادمة لتعديل القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية من أجل إضافة هذه النقائص و تعديل النصوص التشريعية و التنظيمية الموجودة بشكل يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتطلبها القضاء الإداري.

من خلال التعرض للجهات القضائية المختصة بالرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية في الفصل الأول فإننا نتعرض في الفصل الثاني إلى آليات ممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية.

الفصل الثاني

آليات ممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية

إنّ الرقابة القضائية تعني إسناد الرقابة على مشروعية قرارات الجماعات المحلية إلى السلطة القضائية، باعتبارها سلطة مستقلة دستوريا عن السلطة التنفيذية و فروعها من الجهات الإدارية، و تتولى المحاكم الادارية في السلطة القضائية بحث مشروعية القرار الاداري بناء على دعوى ادارية مرفوعة من ذوي الشأن، وإذا ما تبين للمحكمة مخالفة القرار الإداري للقانون فإنّها تقوم عموماً بإلغائه و أحيانا تعديله، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الناشئ عنه¹.

و بما أنّ التقاضي حق دستوري أصيل و هو دعامة الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة الدول القانونية و ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم، فإنّ مباشرة حق التقاضي يفترض قيام منازعة قابلة للفصل فيها من إحدى محاكم السلطة القضائية بفروعها المتنوعة، و من ثمّ يكون لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء بالوسيلة القانونية المعدّة لذلك و هي الدعوى.

و لممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية كان لزاما الاعتماد على الآليات العادية (المبحث الأول)، و الآليات غير العادية (المبحث الثاني)

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري: (مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 81.

المبحث الأول

الآليات العادية

لقد تعرض النظام القانوني و القضائي الجزائري لأنواع الدعاوى القضائية الإدارية و تنظيم بعض جوانبها القانونية¹، و هذا ما تعرضت إليه نص المادة 801 ق إ م و الاد باعتبارها وسائل قانونية و قضائية لتجسيد فكرة دولة القانون و تطبيق مبدأ المشروعية في الجزائر، و كذا حماية حقوق المواطن في مواجهة قرارات السلطات العامة و لاسيما السلطات الإدارية، و يتحدد أساس تقسيم الدعاوى الإدارية بالنظر إلى المراكز القانونية العامة و الموضوعية، و حماية المصالح العامة و حماية مبدأ المشروعية و النظام القانوني للدولة، و تدخل هذه الدعاوى ضمن قضاء المشروعية، أمّا التي تقوم على أسس و حجج قانونية ذاتية و شخصية و الحكم بالتعويض الكامل و العادل اللّازم لإصلاح الأضرار فإنّها تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل.

لذلك قسمّ المشرع الجزائري الآليات العادية إلى دعاوى قضاء المشروعية (المطلب الأول)، و دعاوى القضاء الكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعاوى قضاء المشروعية

دعاوى قضاء المشروعية هي مجموعة من الدعاوى القضائية الإدارية و الموضوعية، تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها و تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية شرعية القرارات الإدارية، و تحدد سلطات القاضي المختص ضيقا و اتساعا، ضعفا و قوة من دعوى لأخرى، و دعاوى قضاء المشروعية تكمن في كل من دعوى الإلغاء التي تعتبر أهم الدعاوى (الفرع الأول)، إضافة إلى دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية (الفرع الثاني).

¹ - بلجبل عتيقة، " فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر،

الفرع الأول

دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية تسمح للمدعي بالمطالبة بإلغاء قرار إداري غير قانوني (أولاً)، كما يملك فيها القاضي سلطات واسعة من بينها فحص مشروعية القرار الإداري و الحكم بإلغائه (ثانياً).

أولاً: مفهوم دعوى الإلغاء

بما أنّ دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية فإنّها تتمتع بخصائص معينة تميّزها عن الدعاوى الأخرى، و لا تصح إلاّ بوجود و توفر شروط خاصة بها، و يتم اللجوء إلى إلغاء القرارات الإدارية بسبب إصابتها بعيب أو أكثر من العيوب المحددة قانوناً.

1- تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، و ذلك في نطاق الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع و هدم آثاره القانونية¹، وكون الجماعات المحلية خاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنّه يمكن تسليط رقابة الإلغاء على القرارات التي تخرج عنها، و يتم ذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء² أمام المحاكم الإدارية طالبين إلغاء القرار الإداري.³

¹- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 130.

²- دعوى الالغاء في التشريع الفرنسي تسمى بدعوى تجاوز السلطة، « Recours pour excès de pouvoir »، أمّا المشرع الجزائري فقد أطلق عليها مصطلح دعوى الإلغاء.

³- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 130.

2- خصائص دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية ، تتسم بالموضوعية و الأصالة و الفعالية القضائية في تطبيقها و أثارها لها مجموعة من الخصائص الذاتية التي تحدد طبيعتها و تدلّ في ذات الوقت على ماهيتها بصورة واضحة و محددة¹، و تتمثل هذه الخصائص في:

أ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية :

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة و الصفة القضائية² فهي دعوى قضائية إدارية و ليست تظلم إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية - المحكمة الإدارية - بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه و ترفع أمام الجهة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية³، و ينجم عن هذه الطبيعة و الخاصية القضائية لدعوى الإلغاء حتمية أن تتعدّد هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها و الجهة القضائية المختصة بها، و كذا من حيث سلطات القاضي فيها و طبيعة الحكم الصادر بشأنها و طرق تنفيذه⁴.

ب- دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية:

إنّ دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية لأنها ترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية، إذن دعوى الإلغاء ليست موجهة إلى الإدارة ذاتها، بل موجهة للطعن في القرار الإداري الذي يرى ذوي الشأن أنه غير مشروع، أو خطأ في تأويل القانون أو في تطبيقه⁵.

¹ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 323.

² في القانون الفرنسي لم يكن لدعوى الإلغاء الطابع القضائي منذ البداية، ذلك أنّ مجلس الدولة الفرنسي عند نشأته لم يكن محكمة قضائية بالمعنى الصحيح و إنّما أنشأ كهيئة استشارية لجهة الإدارة فقط .

³ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص. 128.

⁴ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 326.

⁵ عبد الحليم كامل نبيلة، الدعاوى الإدارية و الدستورية: (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 05.

ج- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية:

تتميز دعوى الإلغاء بالصفة الموضوعية و العينية، و هذا يعني أنها غير شخصية، و المقصود بالطبيعة العينية أنها تحقق المصلحة العامة من ناحية و أنها موجودة ضدّ قرار إداري من ناحية أخرى¹، كما أنها تتحرك و تتعقد على أساس مركز قانوني عام بهدف حماية المصلحة العامة، حيث تكون المسألة المطروحة هي مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري دون التمسك بالحقوق الشخصية أو مركز قانوني ذاته².

د- دعوى الإلغاء دعوى وحيدة و عامة لإلغاء القرارات الادارية:

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً، فهي دعوى القانون العام إذ لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائياً إلا بواسطة دعوى الإلغاء و هذا يعني عدم وجود دعوى قضائية موازية لدعوى الإلغاء³.

هـ - دعوى الإلغاء دعوى قضائية من النظام العام:

تعتبر دعوى الإلغاء من النظام العام بمعنى أنها يمكن أن توجّه إلى أي قرار إداري دون الحاجة إلى نظام خاص⁴، كما أنها تنصب على كل القرارات الادارية ما لم يستثنى بعض الحالات، إضافة إلى ذلك فإنّ رافع الدعوى لا يمكن له طلب سحبها أو عدم الحكم بالإلغاء فيها⁵.

3- شروط رفع دعوى الإلغاء

باعتبار دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع في تحريكها و تطبيقها للشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانوناً لقبولها، و القاضي المختصّ بدعوى الإلغاء لا يمكن له أن يفصل فيها ما لم تتوفر على الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة لقبولها.

¹ - علي الشيخ ابراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص 13.

² - محمد عاصف البناء، الوسيط في القضاء الاداري: (تنظيم رقابة القضاء الاداري- الدعاوى الادارية)، دار الفكر العربي، مصر، دس ن، ص. 130.

³ - عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص. 131.

⁴ - محمد عاصف البناء، مرجع سابق، ص. 129 .

⁵ -عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 336 .

أ- الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء:

- محل الطعن بالإلغاء (القرار الإداري)

القرار الإداري هو محور دعوى إلغاء القرارات الإدارية إذ يعتبر تصرفاً قانونياً صادر قصد إحداث أثر قانوني¹، بمعنى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين وهذا ما يعطي القرار الإداري الصفة التنفيذية²، و أن يصدر القرار من مرفق عام سواء كان أجهزة الجماعات المحلية أو الهيئات العامة، و أن يصدر القرار الإداري بإرادة منفردة حتى يكون تصرفاً إدارياً³.

- الطاعن (الشروط المتعلقة برفع الدعوى) :

لا تكون للفرد مصلحة في الدعوى إلا إذا مَسَّ في حق من حقوقه⁴، لأنَّ المصلحة هي مضمون الحق في الدعوى الذي ينشأ حينما يحدث عدواناً على أحد الحقوق أو المراكز القانونية مما يحرم صاحبه من منافعه بحيث يحتاج لحماية القضاء⁵، و يلزم لصحة هذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة في تمثيله أو النيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً⁶، و هذا ما يتجلى في نص المادة 13 من ق إ م و الإد التي تنص على: " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة بقَرّها القانون.

كما يثير تلقائياً، انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

¹ - مثل الأعمال التحضيرية المتمثلة في الآراء والاقتراحات أو التعليقات و المنشورات و الأنظمة الداخلية أو الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة تنفيذاً و تفسيراً للعمل التشريعي و بالتالي فهي أعمال ليس لها أي أثر قانوني تنفيذي.

² - PHILIPPE Foillard , Droit Administratif, Centre de Publication Universitaire, France, 2001, p 184.

³ - علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009، ص. 87.

⁴ - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 222.

⁵ - عبد العزيز المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في مجلس الدولة: (الأسباب و الشروط)، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص. 603.

⁶ - أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقاتها في العمل، منشأة المعارف، مصر، دس ن، ص. 51.

- التظلم الإداري المسبق:

إنّ التظلم الإداري في القانون الجزائري تعدّ من بين الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء و ذلك من خلال استقراء نص المادة 830 من ق ا م و الإد، و ما يمكن استنتاجه هو جوازية رفع التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن للمخاطب بالقرار تقديم التماس أمام الإدارة مفاده إعادة النظر في مضمون القرار، كما اشترط المشرع أن يكون التظلم حين رفعه من طرف المخاطب بالقرار الإداري و في حالة اختياره تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء فإنّ ذلك يترتب أثراً عند حساب المواعيد أين يعتدّ بأجال أخرى يستوجب احترامها تحت طائلة البطلان¹.

- الميعاد:

إنّ الميعاد شرط أساسي في دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و يعتبر من النظام العام²، حيث نصت المادة 829 من ق ا م و الإد أنّ آجال رفع دعوى الإلغاء هي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره³ أمّا في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري اتباع سبيل التظلم تتغيّر مواعيد رفع دعوى الإلغاء، فميعاد رفع التظلم هو أربعة اشهر من تاريخ التبليغ أو النشر و في حالة فواته يعتبر كل من التظلم و دعوى الإلغاء مرفوضا على أساس فوات الميعاد⁴.

و بخصوص رفع التظلم في الميعاد المحدد يستوجب قبل رفع دعوى الإلغاء انتظار ردّ الإدارة صراحة بالرفض أو اعتبار سكوتها لمدة أقصاها شهرين رفضا ضمنيا، و في هذه الحالة يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو شهرين من تاريخ تبليغ الردّ الصريح بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة شهرين التي يعتبر فيها سكوت الولاية أو البلدية رفضا ضمنيا⁵، فهناك حالات أين يتم تمديد آجالها و هذا ما يتجلى في نص المادة 832 من ق ا م و الإد أين قام المشرع بتحديد أسباب قطع المواعيد على سبيل الحصر و

¹ - بودريوه عبد الكريم ، " آجال رفع دعوى الإلغاء وفقا لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، ع 01، الجزائر، 2010، ص ص. 23-24.

² - علاّم لياس، مرجع سابق، ص. 93.

³ - تنص المادة 829 من ق ا م و الإد على ما يلي: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

⁴ - عليوان ياقوتة، " الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية "، مجلة المعيار، ع 19، قسنطينة، 2009، ص. 225.

⁵ - بودريوه عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص. 24 - 25.

هي الطعن أمام جهة قضائية ادارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير الأهلية، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي¹.

ب- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

تتمثل الشروط الموضوعية في حالات و أسباب الحكم بالإلغاء و كذا العيوب التي تشوب القرار الإداري، فبعد أن تتحقق الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ينعقد الاختصاص للقاضي المختص في فحص و تحليل القرار الإداري من حيث مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته².

- عيب الاختصاص:

للقضاء رقابة على ركن الإختصاص بالنظر للعنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الهيئة المختصة، العنصر الموضوعي الذي يفترض أنّ القرار صادر عن الطرف مختصّ، و العنصرين الزماني و المكاني الذين يقتضيان أن يتخذ القرار في فترة اختصاصه و بشأن حدوده الإدارية³، أمّا في حالة تحديد الجهة الإدارية المختصة بصفة ملزمة لا يجوز لسلطة إدارية أخرى ممارسة هذا الاختصاص⁴، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدستور أو القانون أو اللوائح⁵.

¹ - بودريوه عبد الكريم، المرجع سابق، ص. 25.

² - عوايدي عمار، القانون الإداري: (النشاط الإداري)، ج 2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 173.

³ - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.

⁴ - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص. 145.

⁵ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص. 573.

- عيب الشكل و الإجراءات:

يكون القرار مشوباً بعيب الشكل في حالة عدم احترام الإدارة للشروط الشكلية و الإجرائية¹، و بشأن الإجراءات فإنّ القانون أو التنظيم يفرض على الجهة الإدارية إجراءات معينة مثلاً إجراء نشر قرار أو إلصاقه في شكل إعلانات ضمن إطار محدد².

- عيب السبب:

يعدّ عيب السبب من عيوب عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، و يشوب ركن السبب فيها و يجعله سبباً من أسباب الحكم بإلغائها³، و ذلك إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة في تكييفها القانوني⁴، وكما تتمثل حالات عيب السبب في حالة انعدام الوجود المادي للوقائع، حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، حالة الخطأ في تقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع⁵.

- عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون أو المحل خروج القرار الإداري عن أحكام و مبادئ قواعد القانون في مضمونه⁶ كما يتمثل كذلك في مخالفة آثار القرار الإداري، و يتخذ عيب مخالفة القانون الصور المتمثلة في المخالفة الصريحة الواضحة للقواعد القانونية، الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، أو الخطأ في تطبيقها⁷.

¹ - لعشب محفوظ ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص. 106 .

² - بوضياف عمار، القرار الإداري: (دراسة تشريعية قضائية فقهية) الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.142.

³ - نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية:(بين النظرية و التطبيق) ، دط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 79.

⁴ - بوضياف عمار، القرار الإداري ، مرجع سابق، ص. 155.

⁵ - خليف ياسمين، رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص. 69.

⁶ - LOMBARD Martine, Droit Administratif, 3^{ème} Edition, édition d'Alloz, 1999, p 420.

⁷ - محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، مصر، 2001 ، ص 73 .

- عيب الانحراف في استعمال السلطة :

إنّ رقابة القاضي الإداري بخصوص عيب الانحراف في استعمال السلطة من شأنه تحديد مدى و درجة خروج الإدارة عنه، و ذلك إمّا تحقيقاً لأهداف شخصية أو لمصلحة الغير كما قد يكون الانحراف لأغراض سياسية¹، ثم إنّ القاضي الإداري لا يمكن له إثارة عيب الانحراف من تلقاء نفسه إلاّ بعد إثارته من المدعي².

ثانياً: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

تتحرك سلطات القاضي المختصّ بالفصل في دعوى الإلغاء في حدود الحكم بإلغاء القرار غير المشروع، أو بعدم إلغائه لكونه ليس كذلك، و ذلك طبقاً لما توصلت إليه بحوثه و تقديراته و قناعاته³، أي أي أنّ دور القاضي ينحصر في فحص القرار الإداري فيتحقق من شروط قبول دعوى الإلغاء، وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة رقم 020195 قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران الذي أصدر قراراً بعدم استفادة فئة المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء من الإمتيازات الإستثنائية، حيث أنّ مجلس الدولة أقرّ بإلغاء قرار والي ولاية وهران و ذلك بإستفادة فئة المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء من امتيازات إستثنائية طبقاً للقانون الذي يخول لهم هذه الصفة⁴.

و نجد أيضاً أن للقاضي الإداري سلطات أخرى و هي البحث عن العيوب التي تشوب القرار الإداري لمعرفة مدى مشروعيته، فهو يفحص العيب المطعون به القرار ليقرر بعد ذلك ما إذا كان مخالفاً لمبدأ المشروعية و هنا نجد حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 جانفي 1980 في ملف القضية رقم 18981، قضية العقون عمار ضد والي ولاية باتنة، حيث قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة

¹ - مخلوفي مليكة، رقابة القضاء الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010، ص. 130.

² - دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص. 22.

³ - مشبيب محمد سعد البقمي، دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي: " دراسة تأصيلية مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص. 29.

⁴ - مجلس الدولة، قرار رقم 020195 بتاريخ 15 / 11 / 2005 قضية أحمد شيب ضد والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، ع 08 لسنة 2006، ص. 217.

العليا بالغاء قرار والي ولاية باتنة القاضي بفصل السيد العقون عمار من منصبه كمدير لشركة ولائية، لأن القرار المذكور مشوب بعيب مخالفة الشكل و الإجراءات في القرارات الإدارية¹.

و نجد أيضا حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 11/27/1982 في القضية رقم 29432، قضية (ب.ل) ضد ولاية الجزائر و رئيس المجلس الشعبي لبلدية القبة، حيث قضى قضاء الغرفة المذكورة بالغاء القرار الإداري الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن سحب رخصة البناء لمخالفته المباشرة و الصريحة لفكرة الحقوق الذاتية المكتسبة كصورة من صور و حالات عيب مخالفة القانون، لأن السيد (ب.ل) استفادة برخصة البناء رقم 12 بتاريخ 14 فيفري 1978².

و من هنا نستنتج أن سلطات القاضي في دعوى الإلغاء تتمحور في سلطة إلغاء القرار الإداري جزئيا أو كليا فقط دون أن تتعدى إلى تعديل القرار أو إلزام الإدارة بتعديله أو استبداله بقرار سليم أو القضاء بحقوق معينة لرافع الدعوى، بل ولا يحق للقاضي أن يرتب الآثار الناشئة على الإلغاء فيما يتعلق بالحقوق و الالتزامات، و لا يجوز له أن يحل محل الإدارة في تعديل القرار الغير المشروع أو إستبداله بأخر يتفق مع القانون³.

و كما يقوم القاضي بفحص مشروعية القرار الإداري المطعون به و تحديد مدى موافقته أو مخالفته لمضمون القواعد القانونية و تشخيص ما إذا كان مشوبا بعيب يجعله غير مشروع أم انه سليم و موافق للقانون، و يقوم باخضاع القرارات الإدارية للجماعات المحلية لمبدأ المشروعية و ذلك لضمان حماية القانون ذلك لأن الإدارة تتمتع ببعض الإمتيازات خلاف للطرف الآخر و نظرا لاختلاف التوازن بين طرفي النزاع أعطى المشرع للقاضي الإداري صلاحيات واسعة يمارسها منذ رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها، و أكد القضاء الحالي هذه الصلاحيات مع تحديد مجال تدخل القاضي الإداري لمراقبة مدى مشروعية

¹ - حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 26/01/1980 في ملف القضية رقم 18981، قضية العقون عمار ضد والي ولاية باتنة، نقلا عن عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 517

² - الغرفة الإدارية بمحكمة العليا، قرار رقم 29432 الصادر بتاريخ 27/11/1982 قضية (ب.ل) ضد كل من والي ولاية الجزائر و رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990، ص ص. 188 - 191.

³ - علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص. 20

القرارات الإدارية، و لكن منع عليه التدخل في التسيير الإداري للجماعات المحلية الذي يبقى من صلاحيات الإدارة وحدها¹.

إنّ النظام القضائي الجزائري تبنى دعوى الإلغاء من حيث مبدأ وجودها و تطبيقها و أعطى للقاضي الإداري فيها صلاحية إلغاء القرار الإداري الغير مشروع ، كما أنّ القانون و القضاء يحتمان وجود دعاوى إدارية أخرى أهمها دعوى التفسير التي تسمح بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرارات الإدارية المطعون بسبب الإبهام و الغموض، و كذا دعوى فحص المشروعية التي يتم من خلالها تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية .

الفرع الثاني

دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية

يتولى القضاء الإداري و بالتحديد المحكمة الإدارية الفصل في دعاوى التفسير و فحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية، و كما تختلف في كلا الدعويين سلطات القاضي الإداري بحيث هناك حالات أين تكون صلاحياته منحصرة في تفسير القرار الإداري (أولا)، أو بيان مشروعيته (ثانيا).

أولاً: دعوى التفسير

كل قرار إداري مبهم صادر عن الولاية أو البلدية يمتاز بالغموض ترفع في إطاره دعوى التفسير و ذلك من أجل قيام القاضي الإداري بتفسيره و إعطائه المعنى الحقيقي و إزالت ذلك الغموض، و في هذا الصدد سنتناول تعريف دعوى التفسير ثم نتطرق إلى طرق تحريكها و كما نبين سلطات القاضي الإداري فيها.

¹ - أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، الجزائر، 2010، ص.

1- تعريف دعوى التفسير:

دعوى التفسير هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية¹ أمام الجهات القضائية المختصة، يطلب خلاله من القضاء إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح الخفي للعمل القانوني و الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام².

2- طرق تحريك دعوى التفسير:

ترفع دعوى التفسير بطريقتين فتكون بالطريق المباشر حيث ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و ابتدائيا مثل دعاوى القضائية الأخرى سواء العادية أو الإدارية، أما طريق الإحالة و هي الطريقة الشائعة و الغالبة في تطبيق دعوى تفسير التصرفات الإدارية، و التي تكون في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في العمل القانوني و الإداري خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية³.

3 - سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير:

تتمحور سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير بتوضيح و شرح القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب الإبهام و الغموض عن طريق إصدار حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يتضمن المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار الإداري، دون أن يكون له الحكم بإلغائه أو التعويض عنه إلا إذا كان مجاوزا لاختصاصته⁴، و كما يقوم القاضي بتبليغ القرار القضائي بالتفسير إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر، و إلى الجهة القضائية في حالة الإحالة القضائية⁵، حيث يقتصر دور القاضي الإداري عند البت في الدعوى على فك اللبس عن قرار الجماعات المحلية و بيان معناه دون أن يذهب إلى أبعد من ذلك⁶، و يكمن الفرق بين دعوى الإلغاء و دعوى التفسير في أن سلطات القاضي الإداري تختلف في

¹ - الإحالة القضائية هي نظرية تقضي برجوع القاضي إلى قواعد التنازع في القانون الأجنبي المختص بشرط أن يكون ضابط الاسناد في قانون القاضي و ضابط الاسناد في القانون الأجنبي مختلفان و أن تأخذ قوانين دولة القاضي المختص بالإحالة.

² - محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص. 384.

³ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 295.

⁴ - علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص. 23

⁵ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 144

⁶ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص. 266.

كلا الدعويين و تنحصر بإلغاء القرار الإداري غير مشروع في دعوى الإلغاء و أما في دعوى التفسير فتتخصص في شرح القرار الإداري.

ثانيا: دعوى فحص و تقدير المشروعية

1- مفهوم دعوى فحص و تقدير المشروعية

دعوى فحص و تقدير المشروعية هي الدعوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة، و يطلب من خلالها تقدير مدى مشروعية القرار المدفوع بعدم سلامته، و لكون الجماعات المحلية هيئات ادارية لامركزية و خاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عنها¹.

2- سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص و تقدير المشروعية

تنحصر سلطة القاضي عند ممارسته ولاية فحص المشروعية في التحقق من مشروعية القرار الإداري، ثم إنَّ القاضي لا يباشر هذه الولاية إلاّ بناءً على دعوى ترفع أمامه مباشرة، و جاء في قرار مجلس الدولة حول مدى المشروعية في حالة مخالفة القانون ما يلي: « و يثبت من محتوى الملف أن مداولة رقم 90/06 المراد إبطالها جاءت بعد مداولة جميع أعضاء المجلس الحاضرين و بالإجماع و أوفقوا رأي و وجهة نظر الرئيس، و عندها قرر المجلس الشعبي إبطال المداولة الأولى رقم 90/12.

حيث إنه و مادام أن قضاة أول درجة تطرقوا إلى فحص مشروعية المداولة محل الطعن بالإبطال بعد النظر في شكليتها و مطابقتها للقانون لا سيما أحكام المواد 41 و 45 و كذا المادة 79 من القانون البلدي رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 فقرارهم المعاد جدير بالتأييد.....»²

و يظهر الفرق بين دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية في إختلاف سلطة القاضي التي تكمن في دعوى التفسير شرح القرار الإداري أما في دعوى فحص المشروعية فيقوم بفحص و تقويم القرار الإداري

¹- بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 132.

²- مجلس الدولة، قرار رقم 010270 المؤرخ في 17/06/2003، قضية و.س.م.ن.س ضد بلدية زيامة منصورية، مجلة مجلس الدولة، ع 04، لسنة 2004، ص.75.

بإعلان مشروعيته أو عدم مشروعيته و تختلف أيضا دعوى فحص المشروعية عن دعوى الإلغاء لكون هذه الأخير يقوم فيها القاضي سوى بإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، وما يمكن ملاحظته هي أن سلطات القاضي تتغير و تختلف من دعوى إدارية لأخرى.

تعتبر كلّ من دعوى الإلغاء، دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية من دعاوى قضاء المشروعية أي القضاء غير الكامل و المقصود منه هو وقوف القضاء عند حد معين لا يتجاوزه القاضي و إلا كان قضائه باطلا، أين يقضي القاضي بالإلغاء أو التفسير أو فحص مشروعية القرار الإداري، أمّا دعوى التعويض فتدخل ضمن القضاء الكامل التي يخول فيها للقاضي الإداري السلطة الكاملة لحسم النزاع دون أن تقتصر سلطته على مجرد إلغاء القرار الإداري غير المشروع ، كما يقوم بتحديد المركز القانوني للطاعن و بيان حقوقه مع الحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن القرار الإداري .

المطلب الثاني

دعاوى القضاء الكامل

على عكس الأمر في دعاوى قضاء المشروعية فإنّ دعاوى القضاء الكامل تتميز في أنّ القضاء الإداري لا تقتصر سلطته في إلغاء القرار أو إدانة الأعمال المخالفة للقانون، بل تمتد سلطة القاضي إلى تحديد المركز القانوني للطاعن و بيان الحلّ الكامل للنزاع¹ بما في ذلك جبر الضرر بالتعويض، و بالتالي فإنّ دعوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل إذ يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة².

و عليه فإنّ الدراسة في هذا المطلب تتمحور حول دعوى التعويض، و التي نتطرق فيها لمفهوم دعوى التعويض (الفرع الأول) ، و كذا سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض (الفرع الثاني).

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري : (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005 ، ص 15.

² - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 95.

الفرع الأول

مفهوم دعوى التعويض

لتحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة و كاملة يتطلب الأمر التطرق لمحاولة تعريف دعوى التعويض، و كذا توضيح خصائصها.

أولاً : تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة و طبقاً للشكليات و الإجراءات المقررة قانوناً، و للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، و تتميز دعوى التعويض الإدارية بأنها من دعاوى القضاء الكامل، و أنها من دعاوى قضاء الحقوق¹.

ثانياً : خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة و وضوح، كما تسهل عملية تنظيمها و تطبيقها²، و من أبرز خصائص دعوى التعويض نجد:

1- دعوى التعويض دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل و قديم، و يترتب عن الخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تتميز و تختلف عن كل من فكرة القرار السابق و فكرة التظلم الإداري، باعتبارهما طعون و تظلمات إدارية و يترتب عنها أنها ترفع و يفصل فيها في نطاق الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانوناً ، أمام الجهات القضائية المختصة³.

¹ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 255.

² - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 566.

³ - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 257.

2- دعوى التعويض دعوى ذاتية - شخصية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية الشخصية التي يتم تحريكها على أساس حق أو مركز قانوني شخصي أو ذاتي يستهدف مصلحة شخصية¹، كما أنّ دعوى التعويض تهاجم السلطات و الجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع و الضار، و لا تنصبّ كلية على النشاط الإداري الضار عكس دعوى الإلغاء.

3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تنتم دعوى التعويض بأنّها من دعاوى القضاء الكامل لأنّ سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطاته في دعاوى قضاء المشرعية، حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف إلى مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، ثمّ سلطة تقدير نسبة الضرر و تحديد مقدار التعويض الكامل اللازم لإصلاحه².

4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تتعدّد دعوى التعويض على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنّها تستهدف دائما و بصورة مباشرة و غير مباشرة حماية الحقوق الشخصية و الدفاع عنها قضائيا³ عكس دعاوى قضاء المشروعية، و ينجم عن هذه الخاصية من حيث كونها من دعاوى قضاء الحقوق أنّ دعوى التعويض تتقدم بمدد تقادم الحق الذي تحميه⁴.

ثالثا: شروط رفع دعوى التعويض

ينطبق على دعوى التعويض ما ينطبق على غيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة و ذلك تبعا لما نصّت عليه المادة 13 من ق إ م و الإ، كما هناك شروط أخرى خاصة برفع دعوى التعويض.

¹ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 157 .

² - عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص. 259.

³ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 157 .

⁴ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 257.

1- القرار السابق

يعتبر القرار السابق¹ كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بصورة خاصة، أي قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تظلم اداري طبقا للشكليات و الإجراءات القانونية ، لكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيّتها في الدخول معه في نزاع قضائي، و بعبارة أخرى أن تبدي موقفها من النزاع المستقبلي².

فنحن أمام عمل مادي للإدارة و ليس أمام تصرف اداري، فعلى المدعي اجبار الإدارة على اصدار قرار صريح أو ضمّني بشأن موقفها من النزاع و ذلك بأن يطلب المدعي تعويضا أو اصلاح الضرر من الإدارة مباشرة، و بعد ذلك ترفع الدعوى القضائية تحت شكل احتجاج ضدّ القرار السابق الراض لذلك التعويض³.

2- الميعاد

يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من ق إ م و الإد أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة أشهر (04) تحتسب إمّا من تاريخ اعلان القرار الإداري أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا، و من تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا، و ذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل اداري قانوني، أمّا في حالة الضرر الناجم عن عمل اداري مادي فإنّ التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد أربعة أشهر (04) ؟

و إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصبّ فقط على قرار اداري كما رأيناه سابقا ، فإنّ دعوى التعويض قد تترتب و تقوم على وجود إمّا بقرار اداري أي عمل قانوني مثلا قرار فصل موظف أو بعمل اداري

¹- تنظم عملية صدور القرار السابق في القانون الفرنسي في مواد المرسوم الصادر في 11 جانفي 1965 المتعلق بتنظيم مدد رفع دعاوى المنازعات أمام جهات القضاء الإداري في فرنسا، و هذا المرسوم يعتبر المصدر التاريخي للمادة 169 مكرر من ق إ م و في كافة التعديلات .

²- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 576.

³- أث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية: (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 30.

مادي مثلاً هدم بناء من طرف الإدارة فهل يحسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف و العمل المادي للإدارة أو من تاريخ القرار السابق؟

و مهما يكن فإنّ شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة، كما يخضع من جهة أخرى إلى نفس القواعد و الأحكام المتعلقة بكيفية حساب و امداده في دعوى الإلغاء¹.

باعتبار أنّ دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل لذلك خصصنا دراستنا عليها مع الإشارة إلى أنه هناك دعاوى أخرى تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل من بينها دعاوى المسؤولية التعاقدية²، دعاوى الأعمال المادية للإدارة³، الطعون في القرارات الإدارية بغير الإلغاء⁴.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض

تتسم سلطات القاضي في دعوى التعويض بأنها واسعة و كاملة بالقياس مع الدعاوى الإدارية الأخرى، فهي تشمل عملية البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، و عليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض و يملك القاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الحق المتعدى عليه بإجبار الجماعات المحلية على بالقيام بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي.

¹ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 94.

² - دعاوى المسؤولية التعاقدية تكون هذه الدعوى في حالة تنازع المدعى مع الإدارة في وجود دين أو حق أو في كيفية أدائه أو قيمته مستندا إلى عقد أبرمته معه الإدارة، و كذلك المنازعات عن عقد إداري من جهة تنفيذه أو تفسيره.

³ - دعاوى الأعمال المادية للإدارة هي أن يطالب المدعى بالتعويض عن أضرار أو إصابات ناتجة عن خطأ أو إهمال بسبب الإدارة سواء كانت ناشئة عن عمل مادي أو ناشئة عن تطبيق خاطئ للقانون.

⁴ - الطعون في القرارات الإدارية بغير الإلغاء ي الدعاوى المتعلقة مثلاً بطلبات التعويض عن النتائج و الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية دون المطالبة بإلغائها، علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص 29.

و نجد في الصدد قضية جاءت في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 03 جوان 1988، أنه من المستقر في القضاء الإداري أن المجموعات العمومية و حتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، و بما أن الحادث وقع للضحية عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائيا عاديا غير معزول و غير معروف بتلك الوضعية لدى الشركة و بالتالي لا تنسب للضحية أي خطأ، و بإعتبار مسؤولية المجموعات العمومية قائمة حتى في غياب الخطأ عن الأضرار اللاحقة بالغير ، و كما أن الدولة ملزمة بالتعويض في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر، و البلدية مسؤولة عن الأضرار و الاتلاف الناتجة عن الاضطرابات في أراضيها¹.

و في حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار رقم 013551 مؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه ما يلي: « حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي، قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة، و الذي ألزمها للمستأنف بمبلغ 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتزمة إلغاء القرار المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و حيث أنه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت إمتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه.

و حيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة القرار الصادر في 2002/10/01 و بالتالي يتعين اعتماد محضر للاطلاع عن التنفيذ المقرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001 07/11 عملا بأحكام المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية لعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور.

و أن هذا الضرر يستحق التعويض عنه كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى «²

¹ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 1988/06/03، ملف رقم 61942، المجلة القضائية، ع 01 لسنة 1992، ص. 125 و ما بعدها.

² - قرار مجلس الدولة رقم 013551، مؤرخ في 2004/06/15، قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص، مجلة مجلس الدولة، ع 05 لسنة 2004، ص. 130 و ما بعدها، نقلا عن بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 182-183.

إن دعوى الإلغاء و دعوى التعويض هما من أهم دعاوى القضاء الإداري، و يشتركان في موضوع البحث على مشروعية القرار الإداري و الوقائع التي يستند إليها القرار و تمثل أحد أركانه و هو ركن السبب من حيث وجودها و صحة تكييفها، إلا أنه توجد فوارق بين الدعويين اقتضت كلا منهما و تتمثل أهم هذه الفروق في أن موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية لإصابته بعيب من العيوب التي حددها القانون، فهي دعوى موضوعية تقوم على مخاصمة قرار إداري معين للمطالبة بإلغائه، بينما يتمثل موضوع دعوى التعويض في حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي يطالب المدعى فيه الحكم له بتعويض عادل مقابل ما أصابه من ضرر نتيجة لقرارات الجماعات المحلية .

في كلا الدعويين سلطات القاضي الإداري تختلف لأن سلطة هذا الأخير تتركز في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار و تحديد مدى موافقته للقانون و تقف سلطته على إلغاء القرار إذا كان معيباً، أما في دعوى التعويض فإن القاضي يملك سلطات أوسع، فلا يقف عند إلغاء القرار بل يمتد إلى تعديل القرار و تقويمه و الحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة عن الأضرار التي لحقت بالطاعن جراء ذلك القرار المطعون¹.

تتم ممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية عن طريق آليات عادية و ذلك سواء برفع دعوى من دعاوى قضاء المشروعية أو دعوى من دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية، كما يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري بآليات غير العادية و ذلك عن طريق الدعاوى المرتبطة بنصوص خاصة أو الدعاوى الإستعجالية .

¹ - علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص ص. 34، 35.

المبحث الثاني

الآليات غير العادية

تنص كل من المادتين 801 و 901 من ق إ م و الإد¹ في آخرها على اختصاص المحاكم الإدارية حسب القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (المطلب الأول)، كما تختص أيضا بالفصل في الدعاوى الإستعجالية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الدعاوى المرتبطة بنصوص خاصة

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، و ذلك وفقا لشروط و اجراءات محددة كما يظهر ذلك خاصة بالنسبة للمنازعات الانتخابية المحلية (الفرع الأول)، و منازعات الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات الانتخابية

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 و ذلك بموجب النص على انشاء هيئات مستقلة و منفصلة للقضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، كان من اللازم فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الإدارية.

¹- تنص المادة 901 من ق إ م و الإد على ما يلي: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

حيث تمّ ادخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية¹، تتمثل أساسا في فصل الطعن الإداري عن الطعن القضائي سواء تعلق الأمر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عملية التصويت².

أولا: التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية

يمكن الطعن اداريا في القائمة الانتخابية³ من طرف كل مواطن و يكون أمام اللجنة الادارية للبلدية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالفصل فيه بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وفقا للإجراءات و المواعيد الواردة في المواد 22، 23 و 24 من قانون الانتخابات، و يتم تبليغ قرار اللجنة إلى كل طاعن كتابيا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 05 أيام.

و بعد ذلك يتم اللجوء إلى الطعن القضائي أين تخضع الدعوى القضائية للقواعد معينة، أين يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 08 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الادارية للبلدية و خلال 15 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة فهي تختلف عن الوضع السابق قبل 2004 أصبحت المنازعات الانتخابية حاليا من اختصاص القضاء الاداري⁴ و بالضبط المحاكم الإدارية، و بعد ذلك تصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد اشعار كل الأطراف قبل 03

¹ - إنّ الاختصاص بالمنازعات الانتخابية المحلية كان قبل 2004 أي قبل تعديل قانون الانتخابات خاضعا للقواعد التالية:
- الترشح للانتخابات المحلية: و التي كان النزاع المتعلق برفض الترشيح معقودا للمحاكم العادية التي تفصل فيه خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم قابل لأي شكل من أشكال الطعن، طبقا للمادة 86 من قانون الانتخابات المتضمن الأمر رقم 97-07 .

- أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع، الفرز و اعلان النتائج)، فقد كان مسندا إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت تتشكل من 03 قضاة يعينهم وزير العدل طبقا لنص المادة 88 من قانون الانتخابات.

² - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص ص. 95 - 96 .

³ - القائمة الانتخابية هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات و ذلك بما يضمن هذه الأخيرة.

⁴ - الملاحظ أنّ آجال المنازعات الانتخابية تنسم عموما بقصورها، و ذلك مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما تكتنفها و تحيط بها.

أيام كاملة و خلال 10 أيام من تاريخ الطعن، كما أنّ قرارات المحكمة الإدارية بهذا الصدد غير قابلة لأيّ طعن¹.

ثانيا: منازعات المتعلقة بالترشح

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالترشح فإنّه يجب أولا أن يكون قرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلّل من الجهة الإدارية المختصة على أن يُبلّغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح، و نتيجة لذلك فإنّ قرار رفض الترشح يكون محل الطعن القضائي بالإلغاء طبقا للقواعد الأساسية، فيتم الطعن في قرار رفض الترشح خلال يومين (02) كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، و خلال 15 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، أما عن الجهة القضائية المختصة فإنّ المنازعات المتعلقة بالترشح تفصل فيها المحاكم الإدارية على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية، ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ الطعن و قراراتها هذه غير قابلة للطعن فيها².

ثالثا: منازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت

كل ما يتعلق بمنازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت يجب أولا القيام بالطعن الإداري من كل ذي مصلحة، و أن يكون الطعن مكتوبا و معلّل إلى الوالي في غضون 05 أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، ثم يقوم الوالي بعدها إمّا بإصدار قراره بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو قرار بالرفض، و يتم تبليغ هذا القرار في غضون يومين (02) من تاريخ ايداع الاعتراض، بعدها يتم اللجوء إلى الطعن القضائي³، الذي يكون خلال اليومين المواليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض، أما الجهة القضائية المختصة فإنّ منازعات قائمة أعضاء مكاتب التصويت تختصّ فيها المحاكم الإدارية، وبعدها تصدر قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن⁴.

¹ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص. 96 - 97.

² - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع نفسه، ص. 98.

³ - شرون حسينة، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية "، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر، 2009، ص. 136.

⁴ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، المرجع سابق، ص. 99.

رابعاً: مشروعية عمليات التصويت

إنّ قانون الانتخابات يفسح المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف اجراءات و تدابير العملية الانتخابية¹، سواء تعلق الأمر بالافتراع أو الفرز، كما يمكن أن ينصبّ الطعن القضائي على مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللّجنة الانتخابية الولائية ، اضافة إلى أنّه يخضع لميعاد الطعن الذي يكون خلال يومين كاملين من تاريخ اعلان اللّجنة الانتخابية الولائية للنتائج بموجب ما تصدره من قرارات ادارية، و القانون يسمح لكل ناخب في البلدية بالطعن في صحة عملية التصويت²، و عليه فإنّ الجهة القضائية المختصة في المنازعات الانتخابية هي المحكمة الإدارية، حيث تصدر قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن و تتميز هذه الأخيرة بأنّها نهائية و قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ.

و باعتبار مجلس الدولة قاض نقض بالنسبة لجميع القرارات و الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية و هذا ما يتجلى في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة³ ، و كذا المادة 903 من ق إ م و الإد، و إذا تمّ الفصل بإلغاء عملية التصويت يجب اعادة الانتخاب خلال 45 يوم على الأكثر⁴.

إذا كانت المنازعات الانتخابية تختصّ بها المحاكم الإدارية و ذلك قصد ايجاد تسوية بين الجماعات المحلية و المواطن، فهل هذا ينطبق أيضا على منازعات الصفقات العمومية ؟

¹ - تنص المادة 92 من الأمر رقم 97-07 على ما يلي : " لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية المختصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج. تفصل الجهة القضائية المختصة في أجل أقصاه 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبليغ القرار تلقائياً و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه

يكون القرار نهائياً و قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ."

² - أنظر المادة 88 من قانون الانتخابات.

³ - قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ر ع 37، صادرة في أول يونيو 1998 .

⁴ - بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص ص. 99-101.

الفرع الثاني

منازعات الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود تبرم بين شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، و يتمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في نصوص متفرقة ترتدّ أساسا إلى نص المادة 800 من ق إ م و الإد و المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، و في اطار عقود الصفقات العمومية تثور مجموعة من المنازعات، و بناء على ذلك يمكن التمييز بين مرحلتين:

أولاً: منازعات مرحلة الابرام

يتم ابرام الصفقات العمومية عن طريق اجرائين ، الأول يكمن في اجراءات الاشهار و المنافسة، أمّا الثاني يتمثل في الإجراء المتعلق باختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة²، كما يتم ابرام الصفقات العمومية وفق احدى الطريقتين سواء المناقصة³ أو التراضي⁴.

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، ج ر ع 58 ، صادرة في 07 أكتوبر 2010، المعدل بالمرسوم الرئاسي 12-23 ، مؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ع 04، في 2 صادرة 6 يناير 2012، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي 13-04 ، مؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر ع 02، صادرة في 13 يناير 2013.

² - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر: " دراسة تشريعية و قضائية و فقهية "، ط 02، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص ص. 185 ، 186.

³ - المناقصة: هي الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في ابرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي و البسيط، و قوام هذه الطريقة و أساسها هو الاعتبار المالي الإقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم بأقل عطاء و ذلك في حالة لجوء و طلب الإدارة لخدمات و تدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين.

⁴ - التراضي- le gré à gré : قد تلجأ الإدارة في حالات محددة إلى الاختيار المباشر للمتعاقد معها دون اللجوء إلى الاشهار، أو فتح المجال للمنافسة لاعتبارات موضوعية: الاستعجال، احتكار... إلخ.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على كيفية حلّ المنازعات التي تثور بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية إبرام و ذلك عن طريق بسط رقابة القضاء الإداري الإستعجالي¹، و ذلك بموجب المادتين 946 و 947 من ق إ م و الإد².

و كما تثار أيضا منازعات إدارية متعلقة بالقرارات الصادرة حول الصفقات العمومية ، وهي القرارات التي تشمل عملية إبرام الصفقة العمومية و تكون منفصلة عنها، ويكون الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية مثلا قرارات لجنة فتح الأظرفة إذا كانت نهائية، و قرارات لجنة تقييم العروض³.

و بهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي باعتبار قرارات الإدارة العامة المتعلقة بمنح الترخيص و الاختصاص لسلطات الإدارية، بالتعاقد باسم و لحساب الإدارة العامة، قرارت إدارية مركبة و منفصلة و قبل ضدها دعوى الإلغاء أمامه بصورة مستقلة عن دعاوى الصفقات العمومية أمام الجهات المختصة بها، وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1948/07/09 ، كما اعتبر قرار رفض الإدارة العامة للتعاقد « BOURGADE » في قضية مع أحد الأشخاص قرارا إداريا منفصلا، و قبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ، و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1931/05/06 في قضية توندو " Tondut " و كذلك اعتبر قرار قبول الإدارة العامة لعرض مسابقة في مناقصة عامة قرارا إداريا منفصلا عن العقد و قبل ضده دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العقد ككل و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1973/05/20 في قضية الشركة الصناعية للبناء و الأشغال⁴.

¹ - ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يوجد بها مكان إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها، و يتجلى ذلك في نص المادة 804 من ق إ م و الإد.

² - يتلخص مضمون المادة 946 من ق إ م الإد أنه في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، يحق لكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة عن الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستيبرم من طرف جماعة اقليمية اخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة، و عليه يكون بإمكان المحكمة أن تأمر المتسبب في الإخلال بتحمل التزاماته و تحدد له أجل للامتثال و تقرنه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل، و للمحكمة الإدارية أيضا عند اخطارها الأمر بتأجيل امضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات على أن لا يتعدى هذا التأجيل مدة 20 يوم من اخطارها بالطلبات المقدمة على أن تفصل فيها في المدة نفسها، بما يؤكد الطابع الإستعجالي للمنازعة .

³ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص.196

⁴ - مجموعة أحكام أشار إليها عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص. 451 و ما بعدها.

ثانيا: منازعات مرحلة التنفيذ

أما بالنسبة للمنازعات الناتجة عن مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية يتم تسويتها وفق الأحكام التشريعية و التنظيمات المعمول بها، و ذلك وفق نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة قبل اللجوء إلى القضاء أن تبحث أولا عن حل ودي للنزاعات، أما في حالة عدم حل النزاع وديا يتم اللجوء إلى القضاء.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المحاكم الإدارية تختص في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و البلدية¹.

و تنتج عن تنفيذ الصفقة العمومية منازعات بسبب القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة بسحب العمل ممن تتعاقد معه، فإذا تم إصدار القرار بعد إتمام إجراءات التعاقد فإنه يخضع لاختصاصات القضاء الكامل، و في هذا الإتجاه سار القضاء الإداري الجزائري في قرار صادر عن مجلس الدولة، رقم 008072 المؤرخ في 15/04/2003 الذي جاء فيه مايلي «... إن المؤسسة المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلتزام البلدية المستأنف عليها بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم 03 المتعلقة بمبلغ الضمان و بلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخر في الدفع متمسكة بأن الحساب العام و النهائي هو مستند إداري صادر عليه مكتب الدراسات المكلفة بمتابعة الأشغال. و أكدت بأنه كانت بالإمكان تسديد مبلغ فاتورة رقم 03 بعيدا عن ما اتفقت عليه في الحساب العام و النهائي.

حيث أن الحساب العام و النهائي ثابت و غير قابل للمساس به ما دامت الشكاوى اللاحقة غير مقبولة...»²

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالانتخابات و كذا الصفقات العمومية و ذلك في اطار الدعاوى المرتبطة بنصوص خاصة، كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية عن طريق الدعوى الإستعجالية و ذلك وفقا للحالات التي حددها القانون.

¹ - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 187.

² - مجلس الدولة، قرار رقم 008072 مؤرخ في 15/04/2003، قضية مقاوله الأشغال العمومية ل. م ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، ع 04 لسنة 2003، ص. 80.

المطلب الثاني

الدعوى الإستعجالية

تتنوّع اختصاصات المحاكم الإدارية بتنوّع المنازعات المعروضة عليها، فقد تكون هذه المنازعة عادية و قد تكون استعجالية نظراً للظروف التي أدت إلى إنشاء القرار الإداري و محاولة تنفيذه، و عليه فإنّ الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية تختلف عن تلك المتّبعة في الدعاوى العادية، لذلك سنتعرض لمفهوم الدعوى الإستعجالية (الفرع الأول)، و كذا السلطات القاضي فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الدعوى الاستعجالية

إنّ التطور الّلافت الحاصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انعكس بوضوح في مجال الاستعجال، و لاسيما القضاء الإداري إذ لأوّل مرة في تاريخ القوانين الإجرائية نشهد هذا الكمّ المعّبر من المواد التي تنظم الاستعجال و تحدد اجراءاته بدقة و حالاته، و تعطي أهمية غير مسبوقة لحرية الأفراد و الانتهاكات التي قد تلحقها جراء قرارات الإدارة، كون هذه الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي يخوّل لها اتخاذ القرارات بصفة انفرادية¹.

و نظراً لأهمية هذه الدعوى فإننا سنحاول اعطاء تعريف لها من خلال قانون الإجراءات المدنية (أولاً)، ثمّ تبيان أهم خصائصها و مميّزاتها (ثانياً).

أولاً: تعريف الدعوى الإستعجالية

الدعوى الإستعجالية هي إجراء قضائي بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختصّ اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة لتندارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع والذي لا يحتمل التأخير، أو الوضعية التي يُخشى منها أن تصبح غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو اتبعت اجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتاً أطول².

¹- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012، ص. 55.

²- بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص. 152.

ثانياً: خصائص الدعوى الإستعجالية

تتميز الدعوى الإستعجالية الإدارية بمجموعة من الخصائص التي تتفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى و المتمثلة في:

1- الدعوى الإستعجالية إجراء قضائي:

يجب على رافع الدعوى الإستعجالية أن يحترم الشروط العامة المتمثلة في الصفة و المصلحة و كذا الشروط الخاصة المتمثلة في الآجال، و في اطار هذه الدعوى لا يشترط فيها التظلم و لا القرار نظراً للحالة الإستعجالية و هذا حسب المادة 940 من ق إ م و الإد¹.

2- القاضي المختص في الدعوى الإستعجالية:

إنّ القاضي المختص في الدعوى الإستعجالية هو قاضي الإستعجال بالمحكمة الإدارية، وفقاً للباب الثالث بعنوان الإستعجال الفصل الأول في قاضي الإستعجال²، و بما أنّ قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66-154 يفصل في الدعوى الإستعجالية عن طريق قاضي فرد و هو ما أثار إشكالا³، لذلك جاءت المادة 917 من ق إ م و الإد التي حسمت الأمر حيث نصت على أنه:

" يتم الفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع " .

3- اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة للدعوى الإستعجالية:

بما أنّ الدعوى الإستعجالية اجراء تحفظي فإنّ القضاء المستعجل لا يفصل في الحقوق المتنازع عليها، إذ أنّ الهدف منه هو حماية الحق من خطر محقق به و لا يمسّ الدعوى بأصل الحق، و هذا ما يتجلى في نص المادة 919 الفقرة الثانية من ق إ م و الإد⁴، كما أنّ الدعوى الإستعجالية اجراء ضروري اقتضته حالات الإستعجال المنصوص عليها قانوناً .

¹- تنص المادة 940 من ق إ م و الإد على ما يلي : " يجوز لقاضي الإستعجال ، بناء على عريضة ، ولو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق " .

²- أنظر المواد: 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 929، 931، 939، 940، 942 من ق إ م و الإد.

³- في قانون الإجراءات المدنية القديم رقم 66-154 كان القاضي المختص بالدعوى الإستعجالية هو رئيس المجلس القضائي المختص نوعاً و محلياً و ذلك وفق نص المادة 171 مكرر و 172 منه.

⁴- تنص المادة 918 ف 02 من ق إ م و الإد على ما يلي : " لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال " .

إنّ قضاء الإستعجال هو الظروف و الملابس التي تحيط بالحق، بينما في دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل هو الحق ذاته¹، و يتم الفصل في الدعوى الإستعجالية بموجب أمر مؤقت فهي تأخذ تدبير مؤقت، كما أنّ حجيتها مؤقتة (م 918 ف 01 من ق إ م و الإد)، لا تصل إلى قوة الأمر المقضي فيه و ينتهي أثر التدابير بالفصل في الموضوع (م 919 ف 03 من ق إ م و الإد)².

إنّ الدعوى الإستعجالية هي من بين الآليات الإستثنائية التي يلجأ إليها المضرور لمقاضاة الجماعات المحلية في حالة صدور قرار غير مشروع أمام المحكمة الإدارية، و حتى يتم تطبيق هذه الدعوى فإنّه يجب أن تحتوي على مجموعة من القيود المقررة قانونا.

ثالثا: قيود الدعوى الإستعجالية

لتحريك الدعوى الإستعجالية أمام المحاكم الإدارية لابد من توافر مجموعة من القيود هي:

1- شرط توفر حالة الإستعجال

الاستعجال شرط أساسي لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، إذ أنّ الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة و كذا الإجراءات المتبّعة أمامها و تحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة³.

كما أنّ مفهوم الاستعجال يصعب وضع تعريف جامع و مانع له لأنّه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، و إنّما تتغيّر الحالة بتغيّر الظروف المكانية و الزمانية في ظلّ ما يشهده المجتمع من تطورات⁴.

¹ - بوحميده عطاء الله ، مرجع سابق، ص. 153.

² - تنص المادة 919 ف 03 من ق إ م و الإد على أنه: " عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال " .

³ - الأصل أنّه في الدعوى عموما مستعجلة باعتبار أنّ هدف أي متقاضٍ هو الوصول إلى حلّ النزاع في أقرب وقت بغض النظر عن طبيعة دعواه، و لكن قد تكون دعوى ما أكثر إستعجالا من دعوى لأخرى، لذا أقرّ المشرع قضاء استعجاليا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁴ - بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة-، الجزائر، 2008، ص. 14.

2- شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي توفر شرط الإستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا و هو شرط عدم المساس بأصل الحق¹، و الذي نصت عليه المادة 303 من ق إ م و الإد² و كذا المادة 918 من نفس القانون.

و قد أقرّ مجلس الدولة هذا الشرط في قراره رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12 حيث أنه في إطار إيصال قنوات صرف المياه الفذرة إلى قرية " تالة " من قبل بلدية " شلاطة " عارض ملاك الأراضي إتمام الأشغال، فرفعت البلدية دعوى أمام القاضي الاستعجالي طالبت فيها بتوجيه أمر للملاك بعدم التعرض لإتمام الأشغال فصرح القاضي أول درجة بعدم اختصاصه باعتبار أن الطلب المستأنف يمس بأصل الحق.

تمّ الإستئناف أمام مجلس الدولة فقضى بأنه: " في التي عليها الدعوى يجب القول ان القاضي الإداري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص للفصل في الدعوى الأصلية للمجلس الشعبي البلدي المستأنف لمساس بأصل الحق"³.

3- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام

إنّ النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيًا كانت معتقداته و تنظيماته، و رغم ظهور هذا النظام منذ القدم إلا أنه بقي مستعصيا على كل تعريف لأنه أمر نسبي يتغيّر بتغيّر الزمان و المكان، لذلك قيّد المشرع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراءات التي تمسّ بالنظام العام، و يقوم هذا الأخير

¹ - أصل الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر ضمن الإطار القانوني.

² - تنص المادة 303 من ق إ م الإد على أنه: " لا يمسّ الأمر الإستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كلّ طرق الطعن.

كما أنه غير قابل للمعارضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله."

³ - قرار مجلس الدولة رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12، مجلة مجلس الدولة، ع 09 لسنة 2009، ص ص. 125-126، نقلا عن بزاحي سلوى، " رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، الجزائر، 2012، ص. 35.

بإعلان اختصاصه عندما يلاحظ أنه ثمة اخلال بالنظام العام ، من خلال تجاوز الإدارة لصلاحياتها و عدم احترامها القانون¹ .

4- الشروط المتعلقة برفع الدعوى

لقبول الدعوى الإستعجالية الإدارية لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الشخص الذي يتقدم برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، و هذه الشروط متعلقة بشرط الصفة و المصلحة، و قد اشترط القانون في رافع الدعوى نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل²، كما تمّ اشتراط قيام المصلحة أثناء رفع الدعوى لأنّ المصلحة هي المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، و هي ذاتها المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة الاستجابة إلى طلبه³.

5 - آجال رفع الدعوى الإستعجالية

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر و هو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلّما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع و بين تاريخ رفع الدعوى طويلة، و هكذا فلا وجود لحالة الاستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلاّ بعد مرور ثلاثة (03) سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه .

فعلى الرغم من أنه ليس من شروط الدعوى الإستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب ألا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، و إلاّ فإنّ ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال و من هذا المنطق فإنّ مجلس الدولة في الجزائر يعتدّ بعامل الوقت في تقدير حالة الإستعجال⁴ .

¹- بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص. 22.

²- بوجادي عمر، مرجع سابق، ص. 151.

³- سلام عبد محمد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ألمانيا، 2008، ص 167.

⁴- بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص. 33.

الفرع الثاني

سلطات القاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية

بالرجوع إلى ق إ م و الإ الجديد نجد أن المشرع منح القاضي الإستعجالي العديد من الصلاحيات و السلطات في مجل المادة الإدارية يمكن حصرها في العناصر التالية:

أولاً: توقيف القرار الإداري

كانت صلاحيات القاضي الإستعجالي قبل صدور ق إ م و الإ الجديد مقيدة بعدم عرقلة أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي أو الاستيلاء المنصوص عليها في المادة 171 مكرر 3 من ق إ م القديم، و كما كانت دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية من صلاحيات قاضي الموضوع¹، و أما في ظل ق إ م و الإ الجديد أصبحت من صلاحيات القاضي الاستعجالي و هذا ما أكدته المادة 919 من ق إ م و الإ².

ثانياً: عملية التحقيق

تقوم المحكمة الإدارية بعملية التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عامة³ و لا بد للمحكمة أن تبادر بأول إجراء بعد تلقيها طلب وقف التنفيذ المتمثل في القيام بعملية التحقيق⁴، و كما يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعوى دون تحقيق و هذا حسب المادة 835 فقرة 2 من ق إ م و الإ و يكون ذلك في حالة الظهور للمحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوى أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي أن

¹ - حاحة عبد العلي، "قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقاً للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 "مجلة منتدى القانوني، ع 06، الجزائر، د س ن، ص. 136.

² - تنص المادة 919 من ق إ م و الإ على ما يلي: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو برفض، و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت الظروف الاستعجال تبرر ذلك، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

³ المادة 835 ف 1 من ق إ م و الإ.

⁴ - تنص المادة 838 ف 1 من ق إ م و الإ على ما يلي: "تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من الخصوص بأمانة الضبط المحكمة الإداري...."

الدعوى لا تستند للشروط الضرورية لقيام الدعوى الاستعجالية، أو عندما يظهر للمحكمة من طلبات وقف التنفيذ أن رفضها مؤكد لأنه ناتج من خلال قراءة عريضة دعوى الاستعجال¹.

وفي إطار الدعوى الاستعجالية نجد قرار مجلس الدولة² مؤرخ في 20/12/2000 تحت رقم 007292 قد أمر بتعيين حارس قضائي إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع، أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف³.

¹ - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص ص. 153، 154.

² - قرار مجلس الدولة رقم 007292 المؤرخ في 20/12/2000، قضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة " كوديال" ضد والي ولاية وهران و من معه، منشورة بمجلة مجلس الدولة، ع 01 لسنة 2001 ص ص. 149 - 151، نقلا عن بلعابد عبد الغني، مرجع سابق، ص ص. 83 - 85 .

³ - « حيث يتبين من الملف أنه إثر رفع دعوى استعجالية من المستأنفة ترمي إلى عدم تعرض المصالح الولائية إلى تفريغ حمولة القمح من الباخرة التي رست بتاريخ 2000/10/30 بميناء وهران، و أنّ الغرفة الإدارية قضت بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن المستأنفة لم ترفع دعوى في الموضوع و أن النزاع جديّ.

حيث أنه من الثابت أن والي ولاية وهران على إثر معلومات صادرة عن مصالح ولاية جيجل، أمر كتابة بتاريخ 2000/11/02 المصالح المعنية بوقف تفريغ الباخرة من حمولتها مع إجراء تحقيق عميق في مراقبة نوعية المادة المستورة، و أكد موقفه أمام القضاء مستندا على الخبرة المنجزة من طرف المخبر الجهوي للشرطة.

حيث أن المستأنفة تعيب على قرار الوالي أنه يشكل تعديا باعتباره يعد خارج عن اختصاصه، و تلتبس نظرا لاستعجال تفريغ الباخرة، و وضع الحمولة في أمكنة ملائمة إلى حين الفصل في الموضوع.

لكن حيث أنه بموجب أحكام القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/02/1990 المتعلق بالولاية و كذا القانون رقم 02/89 المؤرخ في 27/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت، عرض المنتج للاستهلاك بتحريات و المراقبة المطلوبة.

حيث يتبين من الملف أنه بعد رفع دعوى استعجالية قامت المستأنفة برفع دعوى في الموضوع ترمي إلى إبطال القرار الصادر عن والي ولاية وهران السالف الذكر، حيث أنه في هذه الظروف أن الأمر أصبح يتعلق بأخذ تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في قضية الموضوع، و هذا طبقا لأحكام المادة 171 مكرر من ق إ م في حالة توفر عنصر الاستعجال.

حيث أنه في هذه الظروف أن توقيف تفريغ الباخرة منذ 2000/11/02 قد تسبب في تكليف معتبرة ، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر =

و ما يمكن ملاحظته من قرار مجلس الدولة أنه حتى يمكن قيام رفع دعوى الاستعجال يجب توفر مجموعة من القيود السالفة الذكر، و أن هذه القيود يجب أن يتحقق قاضي الاستعجال من وجودها حتى يتمكن بالفصل في القضية لأن القانون منح له العديد من الصلاحيات في هذا المجال و من بينها أخذ كل التدابير التحفظية اللازمة من أجل تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة و استمرار حالة غير مشروعة، و كذلك يجوز له تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية في حالة المنازعات الإدارية الإستعجالية للمطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري، وكما إن القانون يفرض على قاضي الأمور الاستعجالية بوجوبية إصدار القرارات القضائية من قبل المحكمة الإدارية في شكل أوامر مسببة و يجب أن تقوم على أسباب قانونية¹.

يمكننا القول أنّ موضوع الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقها في الجزائر قد يساهم في توضيح الكثير من الأمور التي كانت مبهمة و إزالة الغموض عنها، لكن كل هذا غير كافي في رأينا و عليه وجب على المشرع أن يتدخل بصرامة لحلّ الكثير من الإشكالات التي تصطدم بها الدعوى الإستعجالية بصورة خاصة و الدعوى الإدارية عامة .

=الاستعجال متوفر في قضية الحال و يعد قاضي الاستعجال مختص بأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من ق إ م و هذا لوضع حدّ للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة بما يلي:

- الإشهاد لوالي ولاية وهران بأنه تصرف في إطار القانون.
- الإشهاد بأنه تم رفع دعوى قضائية بإبطال القرار الولائي أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران.
- نظرا لنتيجة تقارير الخبرة (3) التي تؤكد بأن البضاعة قابلة للاستهلاك نظرا لعنصر الاستعجال في قضية الحال.
- بإلغاء الأمر المستأنف و فصلا من جديد:
- بعدم تعرض والي ولاية وهران إلى تفريغ بضاعة القمح المحمولة بالباخرة التابعة للمستأنفة
- يختص رئيس محكمة وهران للفصل في جميع الإشكالات الناتجة عن تنفيذ هذا القرار.
- ينفذ هذا القرار من يوم النطق به و تسلم للمستأنفة نسخة تنفيذية من هذا القرار قبل تسجيل «

¹ - تنص المادة 836 ف 01 من ق إ م و الإ على ما يلي: " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنتظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ بأمر مسبب."

خاتمة الفصل الثاني

من المتفق عليه أنّ وظيفة القضاء هي فضّ المنازعات بالعدل و القانون بما يستلزمه ذلك من تحقيق في الوقائع و تفسير القانون، و كذا إلغاء جميع الأعمال المخالفة للقانون، و حتى يستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء يجب عليه رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختصّ و ذلك من أجل المطالبة بحقه، و يتم تحديد نوع الدعوى التي يرفعها بحسب نوع الحق المطالب به، سواء المطالبة بإلغاء قرار إداري و هنا يتم رفع دعوى الإلغاء مثلا ...

من أهم الآليات التي يلجأ إليها المتضرر من الإدارة نجد رفع دعوى الإلغاء و ذلك قصد المطالبة بإلغاء كل القرارات الإدارية الصادرة خارج عن القانون، و لكن ما يمكن إثارته هو أنّه هناك حالات أين تكون دعوى الإلغاء لا تجدي نفعاً، وذلك في حالة انقضاء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء و هنا القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية يكتسب حضانة خاصة ضدّ دعوى الإلغاء، حتى لو بقي القرار الإداري غير مشروع و يكون نافذاً و ساري المفعول .

بالرغم من اكتساب القرارات الإدارية غير المشروعة للحضانة ضدّ دعوى الإلغاء بسبب سقوط هذه الأخيرة بفعل انقضاء الميعاد ، فإنّه يبقى حق استعمال دعوى التعويض بصورة مستقلة عن دعوى الإلغاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها الإدارة، و ذلك على أساس أن مواعيد دعوى التعويض لا تتقادم و لا تسقط بميعاد تقادم و سقوط دعوى الإلغاء و تتراوح عادة ما بين ستة أشهر و خمسة عشر سنة في النظام القانوني و القضائي الجزائري .

كما يمكن اللجوء أيضا إلى القضاء الإداري بالآليات الاستثنائية و ذلك عن طريق الدعاوى المرتبطة بنصوص خاصة، و من أهم منازعاتها نجد المنازعات الانتخابية و ما يمكن ملاحظته هنا أنّ الآجال المتعلقة بهذه المنازعات تمتاز عموما بقصور مدتها و ذلك بسبب الإعتبارات السياسية التي عادة ما تحيط بها .

كما هناك حالات أين يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق الدعوى الإستعجالية، و ما يلفت النظر هو التطور الحاصل على مستوى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد إذ نلاحظ تطور ملحوظ في الكمّ المعتبر من النصوص القانونية التي تنظم مجال الإستعجال بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الملغى، و عليه يمكن القول أن سواء الآليات العادية أو الإستثنائية لممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية تضمن حماية الحقوق ذلك أنّ حق النقاضي هو حق دستوري و أصيل، و هذه الرقابة القضائية يمارسها القاضي الإداري في حدود صلاحياته التي حددها القانون، فما يمكن استنتاجه هنا هي أن صلاحيات القاضي الإداري تختلف بين دعوى و أخرى.

- خاتمة -

إنّ الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية تتولاها المحاكم الإدارية، و قد تمّ تسليم هذه الرقابة إلى قضاء متخصص هو القضاء الإداري أين يقوم بالفصل في المنازعات الإدارية، لأنّها تعدّ أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الأفراد، نظرا لما ينطوي عليه القضاء من نزاهة و استقلال عن أطراف النزاع و دراية بالشؤون القانونية و مسائل المنازعات، و إن كانت هذه الرقابة مكلفة و ليست سهلة الإجراءات.

كما يمارس القضاء الإداري من خلال وظيفته كقاضي للمشروعية الإدارية دورا مهما للحدّ من السلطة التقديرية التي تتمتع بها الجماعات المحلية في إطار إصدارها لقراراتها، أي حين ممارسة الجماعات المحلية لسلطتها ينبغي عليها احترام جميع أوجه المشروعية، فقرارها يجب أن يأتي متفقا مع القانون بمعناه الواسع، نصا و روحا أيّا كان مصدر هذه القواعد القانونية بما في ذلك المبادئ التي أنشأها القضاء الإداري.

و بالتالي فإنّ الفصل في كل المنازعات التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها يكون أمام القضاء الإداري و بالتحديد المحاكم الإدارية، و ذلك بفضل فرض الازدواجية القضائية في دستور 1996، و يكون عن طريق رفع دعوى قضائية إدارية من ذوي الصفة و المصلحة، وهذه الرقابة يمارسها جهاز قضائي مستقل يتمثل في المحاكم الإدارية على قرارات الجماعات المحلية التي تضمن حماية حقوق الأفراد.

و ما يمكن أن نشير إليه عن تنظيم المحاكم الإدارية هو تنصيب عدد قليل من المحاكم بالرغم من رفع عددها إلى 48 محكمة بعدما كانت 31 محكمة، خاصة و أنّ أغلبها لم تنصّب بعد، ثمّ إنّ القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية صدر في شكل قانون عادي، و الذي كان لزاما على المشرع الجزائري إصداره في شكل قانون عضوي، خاصة أنّ دستور 1996 نص في المادة 123 على أنّ البرلمان يشرع بموجب قوانين عضوية عندما يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي.

كما نلاحظ أيضا أنّ القاضي الإداري ليس بوسعه ممارسة الرقابة القضائية من تلقاء نفسه، إلاّ بناءً على دعوى قضائية ترفع من طرف المتضرر جراء القرار الإداري الصادر في حقه، و هذا يعني أنّ سلطته في رقابة القرارات الإدارية مقيدة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجماعات المحلية لأنّه غالبا ما ينحاز إليها، فقلّ ما يرفض القاضي الإداري قرار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك بسبب غياب الجرأة و الثقافة القانونية.

و في محاولة معالجة بعض جوانب الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية نشير إلى جملة من الإقتراحات المتمثلة في:

- ضرورة قيام المشرّع الجزائري بإصدار القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية في شكل قانون عضوي بدل القانون العادي، إلى جانب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، و كذا إجراء بعض التعديلات عليه حتى يتماشى و التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري.

- رفع عدد المحاكم الإدارية و تنصيبها على أرض الواقع حتى يتمكن المتضرر من القرار الإداري من رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، و محاولة إيجاد و تحقيق التوازن في توزيع المحاكم الإدارية.

- و لأنّ حماية حقوق الأفراد و حرياتهم لن يتأتى إلاّ من خلال اتساع نطاق الرقابة القضائية، فقد أضحى من الضروري تصدي القضاء الإداري لسلطات الإدارة التقديرية حينما تصدر قراراتها، لذلك يجب التوسيع من سلطات القاضي الإداري حتى يتدخل من تلقاء نفسه و ليس بناءً على دعوى مرفوعة، و هنا تظهر فعالية الرقابة القضائية باعتبارها أكثر ضمانا لحقوق الأفراد، لأنّ القاضي الإداري هو الشخص الأكثر تطبيقا للقانون، خاصة و أنّ الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية في الجزائر تفتقد لنوع من الصرامة و النزاهة.

- تقرير ضمانات تعزز هيبة المحاكم الإدارية، و تبدأ بتحريم الإهمال و الإمتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية، و كذا تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، و تنتهي بفرض أشد العقوبة عليها.

- البحث عن قانون خاص بالإجراءات الإدارية و الذي يكون مستقلا عن قانون الإجراءات المدنية، الذي لا تخلو منه أية قاعدة قانونية اجرائية أمام القضاء الإداري، إلا و كانت حاملة لقواعد القانون العادي، فإذا ما تحرر قانون الإجراءات الإدارية عن قانون الإجراءات المدنية حينها فقط يمكن أن نقول أنّ القضاء الإداري حقق الإستقلال.

لذلك حبذا لو أنّ المشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار بكل النقائص و الثغرات الناتجة عن الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية حتى تكون هذه الرقابة أكثر ممارسة و تطبيقا على أرض الواقع.

- قائمة المراجع -

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية:

- 1- أث ملويا لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية: (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 2- أحمد محمود جمعة، اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية للأفراد و تطبيقها في العمل، دط، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
- 3- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 4- _____ ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- _____ ، المحاكم الإدارية: (الغرفة الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 6- _____ ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 7- بوحמידة عطاء الله، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 8- بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 9- بوضياف عمار، القرارات الإدارية: (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 10- _____، الصفقات العمومية في الجزائر: (دراسة تشريعية قضائية و فقهية)، ط02، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 11- _____ ، شرح قانون الولاية، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 12- _____ ، شرح قانون البلدية، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 13- دالي الهادي، مرشد المتعامل مع القضاء الإداري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
- 14- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

- 15- عبد الحليم كامل نبيلة، دعاوى الإدارية و الدستورية: (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 16- عبد العزيز المنعم خليفة، دعوى الإلغاء الإدارية في مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 17- عبد الغنيّ بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 18- عبد القادر عدوّ، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 19- عشيّ علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 20- علي الشيخ ابراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الكويت، 2009.
- 21- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 22- _____ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 23- _____ ، القانون الإداري: (النشاط الإداري)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 24- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 25- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن .
- 26- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 27- محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- 28- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- 29- _____ ، القضاء الإداري: (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض و أصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- 30- _____ ، القضاء الإداري: (مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .
- 31- محمد عاصف البناء، الوسيط في القضاء الإداري: (تنظيم رقابة القضاء الإداري الدعاوى الإدارية)، دار الفكر العربي، مصر، د س ن .
- 32- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

- 33- نواف كنعان، القرارات الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003 .
34- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 .

ب - باللغة الفرنسية:

- 1 - LOMBARD Martine , Droit Administratif , 3^{ème} Edition , Edition d'Alloz,
Paris , 1999 .
2- PATRICK Fraisseix , Droit Administratif , Ellipses Edition Marketing ,
Paris , 2002.
3- PIERRE Henri CHalvidan , Christine Houtter , Droit Administratif ,
Nathan Université , 8^{ème} Edition , France , 1995.
4-PHILIPPE Foillards , Droit Administratif , Centre de Publication
Universitaire , France , 2001.
5- ZOUAMIA Rachid et Marie Christine, Droit Administratif, Edition Berti ,
Alger , 2009.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

- 1- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011 .
2- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011 .
3- عزوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ب- المذكرات:

- 1- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الادارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- 2- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحج لخضر ، الجزائر، 2010.
- 3- بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الادارية و تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر ، 2008.
- 4- خليف ياسمين، رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
- 5- دادو سمير، الإنحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.
- 6- سلام عبد محمد زنكنا، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية: (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ألمانيا، 2008.
- 7- صلاح عادل، ادريسو براهيم، حدود ممارسة الإدارة لسلطة اصدار القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.
- 8- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009.
- 9- كلوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.

- 10- لطرش حمو، سلطات الضبط الاداري الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002 .
- 11- مخلوفي مليكة، رقابة القضاء الاداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010.
- 12- مشبب محمد سعد البقمي، دعوى إلغاء القرار الاداري في النظام السعودي: (دراسة تأصلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- 13- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.
- 14- موسى ماحي هني، طبيعة النظام القضائي و مدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985.

ثالثا : المقالات

- 1- بلجلبل عتيقة ، " فعالية الرقابة الادارية على أعمال الادارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 06 ، الجزائر ، 2009، ص 193.
- 2- بزاحي سلوى، " رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 01، الجزائر، 2012، ص 35.
- 3- بودروة عبد الكريم، " آجال رفع دعوى الالغاء وفقا لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر، ع 01، الجزائر، 2010، ص 23-25
- 4- حاحة عبد العلي، " قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا للقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 "، مجلة منتدى القانوني، ع 06، الجزائر، د س ن، ص 136.

5 - شرون حسينة، "دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المرحلة التحضيرية"، مجلة

الاجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر، 2009، ص 136

6- عبد الحليم بن مشري، "تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة

المفكر، ع 04، الجزائر، 2010، ص 160.

7- عليوان ياقوتة، "الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الادارية"، مجلة المعيار، ع 19، قسنطينة،

الجزائر، 2009، ص 225.

8- فريجة حسين، "الرشادة و دورها في تنمية الادارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06،

الجزائر، 2009، ص 78.

رابعا : النصوص القانونية

1- الدستور :

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25، صادرة في 25 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008 .

2- النصوص التشريعية :

أ- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن إختصاصات مجلس

الدولة، ج ر ع 37، صادرة في 01 يونيو 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-

13 مؤرخ في 26 يونيو 2011، ج ر ع 3 صادرة في 03/08/2011.

2- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر

ع 29 صادرة في 22 ماي 2011.

ب- القوانين العادية

1- قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ع 31، صادرة في 13 ماي 2007 .

2- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 15، صادرة في 11 أبريل 1990 (ملغى).

3- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتضمن قانون البلدية، ج ر ع 15، صادرة في 11 أبريل 1990 (ملغى).

4- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ع 21 صادرة في 23 أبريل 2008.

5- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن القانون البلدية، ج ر ع 12 صادرة في 03 جويلية 2011 .

6- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتضمن القانون الولاية، ج ر ع 37 صادرة في 29 فبراير 2012 .

ج- الأوامر :

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر ع 47 صادرة في 09 يونيو 1966 (ملغى).

2- أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 12 صادرة في 06 مارس 1997، معدل و متمم بالقانون العضوي 04-01، مؤرخ في 07 فيفري 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، ج ر ع 09 صادرة في 11 فيفري 2004.

د- المراسيم الرئاسية :

- مرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، ج ر ع 58 صادرة في 07 أكتوبر 2010، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 23، مؤرخ في 18 يناير 2012، ج ر ع 04 صادرة في 26 يناير 2012، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13- 04، مؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر ع 02 صادرة في 13 يناير 2013.

هـ- المراسيم التنفيذية :

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 90- 231، مؤرخ في 28 يوليو 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابة الضبط للجهة القضائية، ج ر ع 32، صادرة في 01 أوت 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91- 176، مؤرخ في 28 ماي 1976، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و شهادة القسمة و شهادة المطابقة و رخصة البناء و رخصة التجزئة و رخصة الهدم، ج ر ع 26 صادرة في 01 يونيو 1991.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98- 356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 98- 02، متعلق بالمحاكم الادارية، ج ر ع 85 صادرة في 15 نوفمبر 1998.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 195، مؤرخ في 22 ماي 2011، معدل للمرسوم التنفيذي رقم 98- 356، ج ر ع 29 صادرة في 22 ماي 2011.

خامسا- القرارات و الأحكام القضائية :

أ- قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

- 1- الغرفة الإدارية بمحكمة العليا، قرار رقم 29432 الصادر بتاريخ 11/27/1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01 لسنة 1990، ص ص. 188- 191،
- 2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مؤرخ في 03/06/1988، ملف رقم 61942، المجلة القضائية، ع 01 لسنة 1992، ص. 125 و ما بعدها.

ب - قرارات مجلس الدولة

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 007292، مؤرخ في 20/12/2000، مجلة مجلس الدولة، ع 01 لسنة 2001 ص ص 149 - 151.
- 2- مجلس الدولة، قرار رقم 008072، مؤرخ في 15/04/2003، قضية مقابولة الأشغال العمومية ل.م ضد بلدية تنس، مجلة مجلس الدولة، ع 04 لسنة 2003، ص. 80.
- 3- مجلس الدولة، قرار رقم 010270، مؤرخ في 17/06/2003، مجلة مجلس الدولة، ع 4 ، لسنة 2004، ص. 75.
- 4- قرار مجلس الدولة رقم 013551، مؤرخ في 15/06/2004 ، مجلة مجلس الدولة، ع 05 لسنة 2004، ص. 130 و ما بعدها.
- 5- قرار مجلس الدولة رقم 020195، مؤرخ في 15 /11 /2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 08 لسنة 2006، ص. 217.
- 6- قرار مجلس الدولة رقم 043277 بتاريخ 12/12/2007، مجلة مجلس الدولة، ع 09 لسنة 2009، ص ص 125-126.

الفهرس

01.....مقدمة

الفصل الأول :

الجهات القضائية المختصة بالرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية

04.....

06.....المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية و الاختصاص الإقليمي لها.

07.....المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية.

08.....الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الادارية

08.....أولاً: رئيس المحكمة الادارية

09.....ثانياً: محافظ الدولة

10.....ثالثاً: المستشارون

10.....رابعاً: كتابة الضبط

12.....الفرع الثاني: تسيير المحاكم الإدارية.

13.....المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي

14.....الفرع الأول: تحديد الاختصاص الاقليمي.

14.....أولاً: المحاكم الادارية المختصة بإقليم ولاية واحدة

15.....ثانياً: المحاكم الادارية المختصة بإقليم ولايتين أو أكثر

16.....الفرع الثاني: تحديد القواعد المنظمة للاختصاص الاقليمي

17.....أولاً: الموطن هو محل وجود السكن الرئيسي.

17.....ثانياً: الموطن هو محل الإقامة العادية

17.....ثالثاً: الموطن على أساس النشاط.

18.....المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية.

18.....المطلب الأول: الجماعات المحلية كأساس عضوي لاختصاص المحاكم الادارية

- 19..... الفرع الأول: الولاية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية.
- 20..... أولا: هيئة المداولة كأساس لقيام اختصاص المحاكم الادارية.
- 21..... ثانيا: الهيئة التنفيذية كأساس لقيام اختصاص المحاكم الادارية.
- 22..... الفرع الثاني: البلدية معيار عضوي لاختصاص المحاكم الادارية.
- 23..... أولا: هيئة المداولة كأساس لقيام اختصاص المحاكم الادارية.
- 24..... ثانيا: الهيئة التنفيذية كأساس لقيام اختصاص المحاكم الادارية.
- 25..... المطلب الثاني: قرارات الجماعات المحلية كأساس موضوعي لاختصاص للمحاكم الادارية.
- 26..... الفرع الأول: القرارات الصادرة عن الولاية.
- 26..... أولا: القرارات الصادرة عن هيئة المداولة.
- 27..... ثانيا: القرارات الصادرة عن الهيئة التنفيذية.
- 29..... الفرع الأول: القرارات الصادرة عن البلدية.
- 29..... أولا: القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- 30..... ثانيا: القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 30..... 1 - قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية.
- 31..... 2 - قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة.
- 33..... خاتمة الفصل الأول.

الفصل الثاني :

- 34..... آليات ممارسة الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية.
- 35..... المبحث الأول: الآليات العادية.
- 35..... المطلب الأول: دعاوى قضاء المشروعية.
- 36..... الفرع الأول: دعوى الإلغاء.
- 36..... أولا: مفهوم دعوى الإلغاء.
- 36..... 1- تعريف دعوى الإلغاء.

- 2- خصائص دعوى الإلغاء.....37
- أ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية.....37
- ب- دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشريعة.....37
- ج- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية.....38
- د- دعوى الإلغاء دعوى الوحيدة و العمدة لإلغاء القرارات الإدارية.....38
- هـ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية من النظام العام.....38
- 3- شروط رفع دعوى الإلغاء.....38
- أ - الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء.....39
- محل الطعن بالإلغاء.....39
- الطاعن.....39
- التظلم الإداري المسبق.....40
- الميعاد.....40
- ب- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.....41
- عيب الإختصاص.....41
- عيب الشكل و الإجراءات.....42
- عيب السبب.....42
- عيب مخالفة القانون.....42
- عيب الإنحراف في استعمال السلطة.....43
- ثانيا: سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.....43
- الفرع الثاني: دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية.....45
- أولاً: دعوى التفسير.....45
- 1 – تعريف دعوى التفسير.....46
- 2 – طريقة تحريك دعوى التفسير.....46

- 3- سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير.....46
- ثانيا: دعوى فحص و تقدير المشروعية.....47
- 1- مفهوم دعوى فحص و تقدير المشروعية.....47
- 2- سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص و تقدير المشروعية.....47
- المطلب الثاني: دعاوى قضاء الكامل.....48
- الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض.....49
- أولا: تعريف دعوى التعويض.....49
- ثانيا: خصائص دعوى التعويض.....49
- 1 - دعوى التعويض دعوى قضائية.....49
- 2 - دعوى التعويض دعوى ذاتية - شخصية.....50
- 3 - دعوى التعويض من دعاوى قضاء الكامل.....50
- 4 - دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.....50
- ثالثا: شروط رفع دعوى التعويض.....50
- 1- القرار السابق.....51
- 2- الميعاد.....51
- الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض.....52
- المبحث الثاني: الآليات غير العادية.....55
- المطلب الأول: الدعاوى المرتبطة بنصوص خاصة.....55
- الفرع الأول: المنازعات الانتخابية.....55
- أولا: القائمة الانتخابية.....56
- ثانيا: الترشيح.....57
- ثالثا: قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....57
- رابعا: مشروعية عمليات التصويت.....58

59.....	الفرع الثاني: منازعات الصفقات العمومية.
59.....	أولاً: منازعات مرحلة الإبرام.
61.....	ثانياً: منازعات مرحلة التنفيذ.
62.....	المطلب الثاني: الدعوى الإستعجالية.
62.....	الفرع الأول: مفهوم الدعوى الإستعجالية.
62.....	أولاً: تعريف الدعوى الإستعجالية.
63.....	ثانياً: خصائص الدعوى الإستعجالية.
63.....	1 - الدعوى الإستعجالية إجراء قضائي.
63.....	2- القاضي المختص في الدعوى الإستعجالية.
63.....	3 - إتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة للدعوى.
64.....	ثالثاً: قيود الدعوى الإستعجالية.
64.....	1- توفر حالة الإستعجال.
65.....	2- شرط عدم المساس بأصل الحق.
65.....	3- شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.
66.....	4- الشروط المتعلقة برفع الدعوى الإستعجالية.
66.....	5- آجال رفع الدعوى الإستعجالية.
67.....	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإستعجالية.
67.....	أولاً: توقيف القرار الإداري.
67.....	ثانياً: عملية التحقيق.
70.....	خاتمة الفصل الثاني.
71.....	خاتمة.
74.....	قائمة المراجع.
84.....	الفهرس.